

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبیرات فرع الابن المتوفى قبل الأصل

إعداد

الدكتور حلمى عبد الحكيم الفقى

مدرس الفقه بجامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فإن الإسلام شريعة ربانية منزلة من لدن حكيم خبير ، لتحقيق العدل فى الأرض والارتقاء بالإنسانية إلى الفضيلة المنشودة ، والمنزلة الكريمة التى تليق بسيد هذا الكون وهو الإنسان قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ٤ ﴾ (التين: ٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَسَخَّرْنَا لَكُمْ مَّا فِي

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ١٣ ﴾ (الجاثية: ١٣) ومن الأسس التى بنى عليها العدل فى الإسلام الانتصاف للضعيف من القوى ، وحماية حقوق الضعفاء ، والتى غفل عنها العالم واعتنى بحماية حقوق الأقوياء ، ونسى حماية الضعفاء بل ربما حاربهم لضعفهم .

وكانت قضية ميراث فرع الابن المتوفى قبل الأصل من القضايا التى شغلتنى كثيرا منذ زمن بعيد ، وبالأحرى من يوم أن عرفت أن فقهاءنا الأجلاء يقولون بأن حكم الشرع فى هذه المسألة : أن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق ، فالابن الصلبي الذكر يحجب أولاد الابن جميعا سواء كانوا أبناء أم أبناء أخيه ، فلا ميراث لأولاد الابن جميعا إذا وجد فرد واحد ذكر فى طبقة أبناء الصلب ، وبغض النظر عما إذا كان ابن الابن يتيما أو لطيما ، أو يحيا فى كنف والديه ورعايتهما .

وأرقتنى هذه المسألة كثيرا وشغلت جزءا كبيرا من اهتماماتى ، وزاد من اهتمامى بهذه المسألة حين عرفت أن هذا الحكم قد نال إجماع الفقهاء ولم يعارض فى ذلك أحد من فقهاءنا الأجلاء الأكارم ، وليس لهم منا إلا كل إجلال وإكبار ، واحترام وتوقير ، فهم تاج رؤسنا ، ومحط إعجابنا .

وبعد أن علمت أن فقهاءنا أجمعوا على هذا الحكم فإن الأمر جد خطير ، لأن الإجماع إذا انعقد فلا يعتد بخلاف من خالف ، ومخالفة الإجماع حرام ، فما المخرج ؟ وما الحل ؟ وأظن أن هذا هم ، وذلك الأرق قد شاركنى فيه الكثير من أبناء هذه الأمة ، وليس أدل على ذلك من صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م متضمنا المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، والتى أوجبت الوصية لأولاد الفرع المتوفى قبل الأصل على سبيل الوصية الواجبة قانونا ، وبعد صدور هذا القانون فى مصر اقتفت بعض الدول الإسلامية أثر مصر فى هذا القانون ، فأصدرت تشريعات مماثلة لهذا القانون فى مجمله ، وإن اختلفت فى التفاصيل خلافات يسيرة لا تمس جوهر القانون ولبابه .

ولكن هذا الأمر زاد من همى وقلقى وأرقى ، وكان ذؤابة هذا القلق حين قرأت لأستاذى الجليل الإمام محمد أبو زهرة [١٣١٥ - ١٣٩٤ هـ = ١٨٩٨ - ١٩٧٤م] ما جاء فى كتابه القيم شرح قانون الوصية (١) حيث قال : " الوصية الواجبة حكم جاء به القانون ، ولم يسبق بمثله ، وقد وجدت الداعية إليه ، وذلك أنه فى أحوال غير قليلة ، قد يموت الولد فى حياة أحد والديه ، أو معه ، ولو كان قد عاش إلى موتها ، لورث مالا كثيرا ، ولكنه قد مات قبلهما ، أو قبل أحدهما ، أو معهما ، أو مع أحدهما ، فانفرد بالميراث أخوة المتوفى ، وصار أولاده فى فقر مدقع ، واجتمع لهم مع اليتيم ، وفقد العائل الكالىء الحرمان والفقر ، واضطرب ميزان التوزيع فى الأسرة ، فصار بعضها فى ثروة ترى عليه أثر النعمة ، مما وصل إليه من ميراث ، وصار

(١) شرح قانون الوصية ، للإمام محمد أبو زهرة ص ١٩٨ ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ . ١٩٥٠م .

بعضها الآخر فى متربة بسبب الحرمان ، الذى أصابهم بموت أبيهم المبكر ، وكثيرا ما كانت الأسر المتعاونة تحمل الأب والأم على الوصية .

فجاء القانون ، وقرر ذلك المبدأ العادل ، واعتبره وصية واجبة ، معتمدا على بعض نصوص القرآن ، وبعض آراء الفقهاء كما سنيين ، **وسد بذلك النقص** ، فجعل من الواجب على الموصى أن يوصى ، فإذا لم يفعل ، أو عاجلته المنية قبل أن ينفذ ما هم به ، كانت تلك الوصية نافذة من غير إنشاء للتصرف ، بل تنتقل إلى الفروع ، بحكم القانون ، كما ينتقل الميراث " فكيف يصدر هذا الوصف (**وسد بذلك النقص**) من إمام جليل معروف بعلمه وتقواه وورعه ، للشريعة الربانية الصحيحة الوحيدة فى هذا الوجود .

فكان لا بد من محاولة جادة لسبر أغوار هذا الحكم ، والبحث عن مصدره ودليله من كتاب أحكمت آيات ثم فصلت من لدن حكيم خبير .

وهو الذكر الحكيم ، والكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

فقمت بكتابة هذا البحث للتعريف بالحكم الصحيح لشرعنا الحنيف فى هذه المسألة ، وكانت بضاعتى قليلة ، وزادى يسير ، ولكن اعتمادى وملاذى دوما إله حكيم ، عليم خبير ، لا إله سواه فيرجى ، ولا رب غيره فيدعى ، متمثلا قول القائل :

إذا كان غير الله فى عدة الفتى
أنته الرزايا من وجوه المكاسب
وقول الآخر :

إذا لم يكن توفيق من الله للفتى
فأول ما يجنى عليه اجتهاده
فيا رب يا كريم أكرمنا ولا تهنا ، وزدنا ولا تنقصنا ، وأثرنا ولا تؤثر علينا ، وخلص نيتنا ، وطهر مقصدنا ، ونقى أفئدتنا ، وتقبل عملنا ، وارزقنا يا ربنا الإخلاص والصواب والقبول فى كل حركاتنا وسكناتنا .

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة ، وخمسة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وتتناول أهمية البحث وخطته .

الفصل الأول : مقدمة فى علم المواريث

الفصل الثانى : منهاج الإرث فى الإسلام

الفصل الثالث : أنواع الإرث

الفصل الرابع : أحوال ولد الإبن فى الميراث

الفصل الخامس : حجب ولد الابن فى الميراث

المبحث الأول : تعريف الحجب وأنواعه

المبحث الثانى : قاعدة الحجب أو قواعد الحجب

المبحث الثالث : حجب ولد الابن

الخاتمة : وتتناول أهم نتائج البحث

الفصل الأول :

مقدمة فى علم الموارىث

المبحث الأول :

تعريف الموارىث

المطلب الأول : تعريف الموارىث والفرائض عند أهل اللغة

المطلب الثانى : تعريف الموارىث والفرائض شرعا

المبحث الثانى :

الحقوق المتعلقة بالتركة

المبحث الثالث :

أسباب الإرث

المبحث الرابع :

شروط الإرث

المبحث الخامس :

موانع الإرث

المبحث الأول

تعريف المواريث

المطلب الأول

تعريف المواريث والفرائض عند علماء اللغة

أولاً : تعريف المواريث لغة

المواريث جمع ميراث ، والمواريث والإرث مادة واحدة ، والميراث هو استيلاء الشخص على مال وليه الهالك .

والإرث : الأصل ، يقال : هو في إرث صدق ، أي في أصل صدق

وقيل : الإرث في الحسب ، والورث في المال

والإرث : الأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأول ، وفي حديث الحج : { إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم } (١) ، يريد به ميراثهم ملته ، وأصل همزته واو .

والإرث : البقية من الشيء ، وقيل : البقية من كل شيء ، وعبرة اللسان : " الإرث من الشيء : البقية من أصله ، وأورثه الشيء أعقبه إياه ، وأورثه المرض ضعفاً ، وأورثه كثرة الأكل

التخم ، وأورثه الحزن هما " ، وقوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام : ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ

مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا ﴾ (مريم: ٦) إنما أراد يرثني ويرث من آل

(١) حديث يزيد بن مَرْبَعٍ أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة ٢٩٩/٣ ، حديث رقم (١٩٢٠) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : ٢٧٥ هـ) الناشر : دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد كامل قره بللي .

وأخرجه أيضاً النسائي في سننه ، في كتاب مناسك الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٢٥٥/٥ حديث رقم (٣٠١٤) ، وقال الألباني : صحيح

سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت : ٣٠٣ هـ) الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة

وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه ، في أبواب الحج ، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والدعاء بها ٢٢١/٣ حديث رقم (٨٨٣) وقال الألباني : صحيح .

سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (المتوفى : ٢٧٩ هـ) ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ، وأخران ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه ، في كتاب المناسك ، باب الموقف بعرفات ، ١٠٠١/٢ ، حديث رقم (٣٠١١) سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى : ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

يعقوب النبوة ، ولا يجوز أن يكون خاف أن يرثه أقرباؤه المال ، لقول النبي - ﷺ - { إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة } (١) وقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ النمل: ١٦

قال الزجاج [٢٤١ - ٣١١ هـ = ٨٥٥ - ٩٢٣ م] : " جاء فى التفسير أنه ورثته نبوته وملكه ، وروى أنه كان لداود تسعة عشر ولدا فورثه سليمان من بينهم النبوة والملك " (٢)

والورث والإرث والتراث : ما ورث فإن كان مالا فهو ميراث ، وإن كان حسبا فهو الإرث ، أى أن الله - عز وجل - يفتى أهلها فيفتيان بما فيهما وليس لأحد فيهما ملك ، فخطب القوم بما يعقلون ، لأنهم يجعلون ما رجع إلى الإنسان ميراثا له

والوارث صفة من صفات الله - عز وجل - أى هو الباقي الدائم الذى يرث الخلائق ، ويبقى بعد فنائهم

وسمى المال المتروك ميراثا ، لأنه يبقى بعد صاحبه ، وكذا الورثة لبقائها بعد الميت ، ولأخذهم الميراث . (٣)

(١) حديث أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفىء ١٣٧٧/٣ حديث رقم (١٧٥٧)

صحيح مسلم والمسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت . وأخرجه أيضا الترمذى فى سننه ، فى أبواب السير ، باب ما جاء فى تركة رسول الله ﷺ ١٥٨/٤ حديث رقم (١٦١٠) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وقال الألبانى : صحيح . وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، فى كتاب السير ، باب الغنائم وقسمتها ١٥٣/١١ حديث رقم (٤٨٢٣)

الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ، لعبد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٢) معنى القرآن وإعرابه للزجاج ١١١/٤ .

معاني القرآن وإعرابه ، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١ هـ) ، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي ، الناشر: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٣) العين للخليل بن أحمد ٢٤٤/٨ ،

كتاب العين ، لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ) ، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال . وتهذيب اللغة ١٥ / ٨٥ ،

تهذيب اللغة ، لعبد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م . والمحكم والمحيط الأعظم ١٠ / ٢١٠ ،

المحكم والمحيط الأعظم ، لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ هـ] ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م . ولسان العرب ٢ / ١١١ ، وما بعدها ،

لسان العرب ، لعبد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ . وتاج العروس من جواهر القاموس ٥ / ١٥٥ ، و ٣٨٣/ ٥ ،

تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية

ثانيا : تعريف الفرائض لغة

الفرائض جمع فريضة ، وهى مشتقة من الفرض ، والفرض فى لغة العرب يطلق على معان متعددة منها :

١ - القطع كما فى قوله تعالى: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ﴿٧﴾ النساء: ٧

أى مقطوعا معلوما محددًا .

٢ - التقدير قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَرِصَةً مِمَّا فَرَضْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٣٧

٣ - الوجوب ومنه قول الله عز وجل : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ النور: ١

أى جعلناها واجبة مقطوعا بها .

٤ - الإنزال كما فى قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾

القصص: ٨٥

أى أنزل عليك القرآن

٥ - البيان ومنه قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ التحريم: ٢

أى بَيَّنَّ

٦ - الإحلال قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ الأحزاب: ٣٨

أى فيما أحل الله له .

٧ - العطاء بلا عوض كقول العرب : " ما أصبت به فرضا ولا قرضا " أى ما أخذت شيئا بلا عوض أو بعوض .^(١)

والفرض ما أوجبه الله تعالى على عباده من حدوده التى بينها بما أمر به وما نهى عنه ، وما يفرضه الإنسان على نفسه .

والفرض الذى أوجبه الله عز وجل على عباده نوعين :

١ - فرض عين : وهو ما أوجبه الله عز وجل على كل فرد ، ولا يسقط عن العبد بفعل غيره .

٢ - فرض كفاية : وهو ما أوجبه الله عز وجل على مجموع الأفراد ، ويسقط عن العبد بفعل غيره .

والفرض قد يطلق على الركن ، وهو جزء الشئ الذى لا يصح إلا به ، وقد يطلق على الشرط ، وهو ما ليس جزءا من الشئ ، ولا يصح إلا به .^(٢)

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣ / ١٠٩٧ ،
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . ومعجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٨٨ ، لأحمد بن فارس (ت : ٣٩٥ هـ) ، الناشر دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، تحقيق عبد السلام هارون .
والمحكم والمحيط الأعظم ٨ / ١٨٤ ، مرجع سابق ، ومختار الصحاح ص ٢٣٧ ،
مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
ولسان العرب ٧ / ٢٠٣ ، مرجع سابق ، وتاج العروس ١٨ / ٤٧٥ ، مرجع سابق ،
(٢) المصادر السابقة ، ومعجم الفروق اللغوية ص ٤٠٠ وما بعدها ، لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
، والقاموس المحيط ١ / ٦٥٠ ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

المطلب الثانى

تعريف الموارىث والفرائض عند علماء الشرع

يسمى هذا العلم بعلم الموارىث أو علم الفرائض ، وللعلماء فى تعريف الموارىث شرعا تعريفات كثيرة منها :

- ١ - علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث .
 - ٢ - انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة .
 - ٣ - العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكة تحقيقا أو تقديراً .
 - ٤ - علم الفرائض : هو الفقه المتعلق بالإرث ، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة .
 - ٥ - علم الميراث : هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة .^(١)
- ومما سبق يتضح أن علم الفرائض أو الموارىث علم يتكلم عن الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها ، وأسباب الميراث ، وشروطه ، وموانعه ، وأنواع الورثة ، وبيان نصيب كل واحد ، وحجب بعض الورثة كلياً أو جزئياً ، والرد والعول ، وغيرها من المسائل والأحكام المتصلة بتوزيع التركة .
- وسمى هذا العلم فرائض ، لأن الله عز وجل قدره بنفسه ، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل ، فنصيب كل وارث من سهام مقدرة مقطوعة مبينة من قبل الشارع .^(٢)

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨٤/٥ ، ٨٥ لابن مودود الموصلى البلدى (ت : ٦٨٣ هـ) ، وعليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة . الناشر مطبعة عيسى البابى الحلبي القاهرة ، تاريخ النشر ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٥٦/٨ لابن نجيم المصرى (ت : ٩٧٠ هـ) ، ومعه تكملة البحر الرائق للقادرى ، الناشر : دار الكتاب الإسلامى الطبعة الثانية ، بدون تاريخ . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٢٤/٤ ، لابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥ هـ) ، الناشر : دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م . والخيرية ١٣ / ٧ ، ٨ ، للقرافى (ت : ٦٨٤ هـ) تحقيق محمد حجى وآخران ، الناشر : دار الغرب الإسلامى ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤ م . وكفاية النبيه شرح التنبيه ٤٦٥/١٢ ، لابن الرفعة (ت : ٧١٠ هـ) تحقيق مجدى محمد سرور ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م . والمبدع شرح المقنع ٣١٧/٥ ، لابن مفلح (ت : ٨٨٤ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٢) منحة السلوك فى شرح تحفة الملوك ص ٤٣١ ، ليدر الدين العينى (ت : ٨٥٥ هـ) تحقيق د أحمد عبد الرازق الكبيسى ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م . والاختيار لتعليل المختار ٨٤/٥ ، مرجع سابق .

رأى الباحث :

علم المواريث : هو حكم الشرع المنظم لنقل الملكية من المورث إلى الوارث

المبحث الثانى

الحقوق المتعلقة بالتركة

تعريف التركة :

التركة لغة : مشتقة من الترك وهو التخليه ، والتركة اسم مأخوذ من تَرَكَ الشيء يَتْرُكُه تَرْكًا ، يقال : ترك الشيء إذا تخلى وانفصل عنه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَى كَمَا

خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْتُمْ وَاذَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الأنعام: ٩٤

والتركة ما يتركه الميت من الميراث.(١)

والتركة فى اصطلاح الفقهاء :

حق يقبل التجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقراية أو ما فى معناها بالنكاح أو الولاء .
وقد اختلف الفقهاء فى تعريفها فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التركة : هى كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا .
وذهب الأحناف والظاهرية إلى أن التركة ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه .

فالتركة تشمل الحقوق مطلقا عند الجمهور ، ومنها المنافع ، فى حين أن المنافع لا تدخل فى التركة عند الأحناف ، لأنهم يحصرّون التركة فى المال أو الحق الذى له صلة بالمال فقط.(٢)

فإذا هلك شخص حقيقة أو حكم القاضى بموته لغيابه وفقده ، فقبل تقسيم التركة على الورثة أوجب الشرع حقوق فى هذه التركة وهى على الترتيب التالى :

١ - الحقوق المتعلقة بعين التركة .

(١) لسان العرب ١٠ / ٤٠٥ ، وما بعدها ، مرجع سابق . وتاج العروس ٢٧ / ٩٣ ، ٩٤ ، مرجع سابق . ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١ / ٢٩١ ، لأحمد مختار عمر وآخرون ، الناشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
(٢) البناية شرح الهداية ١٠ / ٣٤٤ ليدر الدين العيني (ت : ٨٥٥ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
والمجموع شرح المهذب ٢٠ / ١٨١ ، لمحبي الدين النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، مع تكملة السبكي والمطيعى ، الناشر دار الفكر .
والنجم الوهاج شرح المنهاج للدميرى (ت : ٨٠٨ هـ) ، الناشر دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م . ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٦ / ٤ ، لشهاب الدين الرملى (ت : ١٠٠٤ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة أخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٢ - نفقات تجهيز الميت .

٣ - سداد الديون .

٤ - تنفيذ الوصية .

٥ - تقسيم التركة على الورثة .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية .

وذهب الحنابلة إلى تقديم نفقات تجهيز الميت على سائر الحقوق المتعلقة بتركة الميت .

أولاً :

الحقوق المتعلقة بعين التركة

وهي كل حق تعلق بعين التركة ، وذلك مثل السلعة التي اشتراها المورث ، ومات قبل أن يستلمها ، وقبل أن يدفع ثمنها .

ومن الحقوق المتعلقة بعين التركة أيضا :

الدين المضمون برهن ، فإذا مات الراهن (المدين) فإن المرتهن (الدائن) أحق الناس بالذات المرهونة عنده .

ومثل الزكاة الحالة كزكاة الحبوب والثمار ، وزكاة الماشية بعد وجوبها بتمام الحول .

ومثل الأضحية المعينة فلا يصح التصرف فيها بعد تعيينها ، ولا يصح أن يأخذها الورثة ويتقاسموها ، بل هي من الحقوق المتعلقة بعين التركة ، فتصرف أولا من التركة قبل سائر الحقوق. (١)

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ / ٥٥٦ ، مرجع سابق . ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦ / ٤٠٦ ، مرجع سابق . وشرح مختصر خليل ٨ / ١٩٦ ، لمجد عبد الله الخرشى (ت : ١١٠١ هـ) ، دار الفكر بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ . والنجم الوهاج شرح المنهاج ٦ / ١١٤ ، مرجع سابق . والمجموع شرح المهذب ٥ / ١٨٨ ، مرجع سابق . وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦ / ٣٨٥ ، لابن حجر الهيتمي (ت : ٩٧٤ هـ) ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى ، لصاحبها مصطفى محمد ، طبعة ١٩٨٣ م .

ثانيا :

نفقات تجهيز الميت بالمعروف

ولا حق للورثة في تركة الميت إلا بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة وهي على الترتيب الذي قال به جمهور الفقهاء وأوردناه قبل قليل ، فبعد سداد الديون المتعلقة بعين التركة يكون تجهيز الميت من تركته ، بداية من أجر المشفى ومتطلبات العلاج ، إلى أجر المُعَسِّل ، وأجر الكفن ، وحفر القبر ونقل الجثمان ، ، وثمان القبر ، وكل ما يتعلق بالتجهيز والتكفين والدفن من قريب أو بعيد بلا تبذير ولا تقتير ، فخير الأمور أوسطها ، ويحسن مراعاة حال الميت من اليسار والإعسار ،

وفى ذلك يقول الإمام محمد أبو زهرة [١٣١٥ - ١٣٩٤ هـ = ١٨٩٨ - ١٩٧٤ م] فى كتابه أحكام التركات والمواريث (١) : " والأمر فى ذلك إلى العرف ما لم يكن مستنكرا شرعا ، أو فيه إسراف ، وعلى ذلك يدخل فى التجهيز :

نفقات السرادق الذى يتجمع فيه المشيعون للجنزة ، ويستقبل فيه المعزون ونحو ذلك "

ولكن يجب ألا يكون القصد من السرادق الذى يتجمع فيه المشيعون للجنزة المباهاة والتفاخر من أهل الميت ، فإن ذلك حرام شرعا ، ويجب مراعاة حال الميت من اليسار والإعسار ، فإن كان معسرا كان إقامة السرادق ونحوه أمرا لا يجوز شرعا ، وعموما فإن إقامة السرادق مضيعة للأموال ، وهذا مما نهى عنه الإسلام .

ثالثا :

سداد الديون

والحق الثالث المتعلق بالتركة هو سداد دين الميت لقوله تعالى فى كتابه الكريم { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } النساء: ١١ ، ولما ورد فى الصحيح عن سلمة بن الأكوع [ت: ٧٤ هـ =

٦٩٣ م] - رضى الله عنه - قال : كنا جلوسا عند النبى - ﷺ - إذ أتى بجنزة ، فقالوا: صل عليها ، فقال : { هل عليه دين ؟ } قالوا : لا ، قال : { فهل ترك شيئا } قالوا : لا ، فصلى عليه

(١) أحكام التركات والمواريث ص ٤٨ ، للإمام محمد أبو زهرة ، الناشر دار الفكر العربى ، مدينة نصر القاهرة ، ١٩٦٣ م .

ثم أتى بجزاة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله صل عليها ، قال : { هل عليه دين ؟ } قيل : نعم ، قال : { فهل ترك شيئاً ؟ } قالوا : ثلاثة دنائير ، فصلى عليها ، ثم أتى بالثالثة ، فقالوا : صل عليها ، قال : { هل ترك شيئاً ؟ } قالوا : لا ، قال : { فهل عليه دين ؟ } قالوا : ثلاثة دنائير ، قال : { صلوا على صاحبكم } ، قال أبو قتادة [١٨ ق.هـ - ٥٤ هـ = ٦١٤ - ٦٧٤ م] : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه ، فصلى عليه . (١)

والدين قد يكون للعباد ، وقد يكون لله تعالى ، ودين العباد قد يترتب عليه حال صحته ، وقد يترتب عليه حال مرضه ، فيكون ترتيب سداد الديون على النحو التالي :

يسدد دين العباد الذى ترتب على العبد فى حال الصحة ، ثم يسدد دين العباد الذى ترتب على العبد فى حال المرض ، ثم يسدد دين الله تعالى كالزكوات والكفارات . (٢)

رابعا : -

إنفاذ وصية المورث :

ورد فى تعريف الوصية الكثير ، ومن ذلك ما أورده أبوبكر بن العربى [٤٦٨ - ٥٤٣ هـ = ١٠٧٦ - ١١٤٨ م] فى أحكام القرآن (٣) حيث قال : " الوصية هى : القول المبين لما يستأنف عمله ، والقيام به ، وهى هنا مخصوصة بما بعد الموت ، وكذلك فى الإطلاق والعرف "

ولا يلزم فى الوصية أن تكون بالقول كما لا يلزم القول أن يكون مبينا ، فتصح الوصية بالإشارة من الأخرس ، وتصح بالقول المبين الفصيح وبالقول الواضح دون الفصيح

ولا يلزم فى الوصية أن تكون عملا مستأنفا ، بل هى فى الأصل عمل مبتدأ ، ويصح أن تكون عملا مستأنفا

(١) حديث سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الحوالات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٩٤ / ٣) حديث رقم (٢٢٨٩) .

- صحيح البخاري ، لمجد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م . وأخرجه أيضا أحمد فى مسنده ٣٦ / ٢٧ ، حديث رقم (١٦٥١٠) .

مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٠٦ / ٦ ، مرجع سابق ، وشرح مختصر خليل للخرشى ١٩٦ / ٨ ، مرجع سابق ، وتحفة المحتاج شرح المنهاج ٣٨٥ / ٦ ، ٣٨٦ ، مرجع سابق .

(٣) أحكام القرآن ١ / ١ ، لأبى بكر بن العربى (ت: ٥٤٣ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

ومن ذلك أيضا ما أورد الإمام الطاهر بن عاشور [١٢٩٦-١٣٩٣ = ١٨٧٩-١٩٧٣م] فى التحرير والتنوير (١) " الوصاية هى الأمر بما فيه نفع المأمور ، وفيه اهتمام الأمر لشدة صلاحه ، ولذلك سمي ما يعهد به الإنسان فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد موته وصية "

والوصية قد يكون فيها نفع المأمور وقد لا ينال المأمور من نفعها شيء على الإطلاق ، وذلك مثل أن يكلف الموصى المأمور بإيصال مال أو غيره إلى الموصى له ، أو يكلف الموصى المأمور بالقيام بمصلحة ما للموصى له أصلى للموصى له " (٢)

والميت ليس أهلا لأن ينشئ على نفسه أو على غيره ، حقا أو غيره .

ويمكن تعريف الوصية بأنها :

تبرع من إنسان فيما لا يتجاوز ثلث ماله ، ولا ينفذ التبرع إلا بعد موت الموصى له .

وقال النووى [٦٣١-٦٧٦هـ = ١٢٣٤-١٢٧٨م] فى شرحه على صحيح مسلم (٣) : " وقد أجمع المسلمون على الأمر بها ، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة ، وقال داوود [٢٠١-٢٧٠هـ = ٨١٦-٨٨٤م] وغيره من أهل الظاهر : هى واجبة لهذا الحديث ، ولا دلالة لهم فيه ، فليس لهم فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيضاء بذلك "

ويجب إنفاذ الوصية قبل تقسيم التركة ، ، وذلك بعد أداء الحقوق المتعلقة بعين التركة ، وبعد نفقات تجهيز الميت ، ثم سداد الديون ، ثم إنفاذ الوصية فيما لا يتجاوز ثلث الباقي بعد سداد

الديون لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء: ١١

فإذا تم أداء هذه الحقوق وجب تقسيم ما بقى من التركة على الورثة كما وضّح المولى سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم

(١) التحرير والتنوير ٢٥٦/٤ ، والمسمى تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، للإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الناشر الدار التونسية للنشر بتونس ١٩٨٤م .
(٢) فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التشريعى ص ٨٢ ، للدكتور أحمد محمد أبو طه .
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٧٤/١١ ، ٧٥ ، لمحيى الدين النووى (ت: ٦٧٦هـ) ، الناشر دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

المبحث الثالث
أسباب الميراث

المبحث الثالث

أسباب الميراث

كان للميراث في الجاهلية قبل الإسلام أسباب ثلاثة :

١- القرابة ، وكان لا يرث من الأقارب إلا الرجال اللذين اشتد عودهم ، وقوى ساعدتهم ، أما الضعيفين الطفل والمرأة فليس لهم نصيب من الميراث .

٢ - التبنى ، فإذا تبني الرجل ولد غيره ، ونسبه لنفسه ، وحمل اسمه ، كان لهذا الولد بالتبني أحكام الولد من النسب في الميراث ، وقد أبطل الله عز وجل التبني في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا

قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِيَأْخُذَ عَلَيْهَا زَبْحًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا

مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ الأحزاب: ٣٧

٣ - الحلف والعهد ، فقد كان الرجال من غير ذوى القرابة يتعاهدان على التعاون ، والتناصر ، والتعاقد كما لو كانا أخوين شقيقين ، فإذا مات أحدهما قبل الآخر ، كان للحي ما اشترط من المال (١).

فلما جاء الإسلام أقرهم على الأول والثالث دون الثانى فقال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَاتِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ النساء: ٣٣ والمراد به التوارث بالنسب ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿

(١) الحاوى الكبير ٦٨/٨ ،

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح لمختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

و العزيز شرح الوجيز ٤٤٢/٦ ،

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

والنجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠٧/٦ ،

النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لكamal الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، تحقيق لجنة علمية بدار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ ﴿النساء: ٣٣﴾ ، والمراد به التوارث بالعهد ،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ الأحزاب: ٤ ، والمراد به التوارث بالتبني .

وزاد شيين آخرين :

١ - الهجرة ، فكان المهاجر يرث آخاه المهاجر وإن كان أجنبيًا عنه إذا كان بينهما مخالطة وود ، ولا يرثه غير المهاجر وإن كان من أقاربه .

٢ - المؤاخاة ، كان رسول الله - ﷺ - يواخي بين كل اثنين من الرجال ، وكان ذلك سببا للتوارث .

ثم نسخ التوارث بهذين السببين بقول الله عز وجل في كتابه الكريم : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ الأنفال: ٧٥

ثم استقر الأمر بعد نزول أحكام المواريث ، على أن أسباب الإرث في الشريعة الإسلامية ثلاثة (١):

٣ - الولاء

٢ - الزواج

١ - القرابة

(١) المبسوط ١٣٨/٢٩ ،
المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
ومسائل ابن رشد الجد ٤٤٩/١ ، لابن رشد الجد (ت : ٥٢٠هـ) ، الناشر دار الجيل، بيروت ، ودار الآفاق ، المغرب ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . ومواهب الجليل ٤٢٧/٦ ، مرجع سابق . والحاوي الكبير ٦٨/٨ ، مرجع سابق . والشرح الكبير للرافعي ٤٤٦/٦ ، مرجع سابق .

المبحث الرابع

شروط الإرث

المبحث الرابع

شروط الإرث

أسباب الإرث ثلاثة وهى : القرابة ، والزواج ، والولاء ، لكن السبب لاينتج عنه أثره إلا إذا تحققت شروطه ، وانتفت موانعه ، ولذلك لا بد لتحقق صحة الإرث بالشروط السابقة من شروط (١) ، وشروط الإرث ثلاثة وهى كالتالى :

١ - موت المورث حقيقة ، أو حكما ، أو تقديرا .

فالموت الحقيقى : كما هو معروف هو مفارقة الروح للجسد ،

والموت الحكمى : هو أن يحكم القاضى بموت إنسان مفقود ولا تعلم حياته من موته ،

والموت التقديرى : هو تقدير موت شخص ظهرت علامات ترجح موته على حياته ، وإلحاق هذا الشخص بالموتى تقديرا كما إذا ضرب شخص امرأة حاملا فألقت جنينا ميتا ، فنقدر وفاة الجنين بسبب الضرب ، ويرث الجنين ورثته الأحياء وقت تقدير موته ، فيرثون عنه ديته ، وهى مقدرة بنصف عشر الدية (أى ٥% من إجمالى قيمة الدية) ، وهى خمس من الإبل أو خمسون دينارا .

٢ - حياة الوارث .

فمن شروط تحقق الإرث ، أن يكون الوارث حيا حياة حقيقية مستقرة بعد وفاة المورث ، أو حيا حياة تقديرية ، وهى الحياة الثابتة تقديرا للجنين عند موت المورث ، فيقدر وجود حياته بولادته حيا. (٢)

ويترتب على الشرط السابق أمران :

الأول : أن المفقود لا يرث من مات بعد فقده ، وقبل الحكم بموته ، لأن حياة المفقود فى ذلك الوقت غير محققة ، نعم إنها مفروضة بمقتضى الأصل ، لأنه ترك أهله حيا ، فتكون الحياة هى

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ١٧٣، ١٧٤/٤ ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامى ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، وأحكام التركات والمواريث ص ٨٠ ، مرجع سابق .
(٢) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٧١٢/٤ ، لأبى العباس أحمد الخلوئى ، (ت: ١٢٤١هـ) ، الناشر دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١٧/٣ ، لأبى زكريا الأنصارى (ت : ٩٢٦ هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامى ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ومغنى المحتاج شرح المنهاج ١٠/ ٤ ، للخطيب الشريبنى (ت : ٩٧٧ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤ م .

الأصل ولكنها غير محققة وإن كانت مفروضة ، والخلاصة أن الفقهاء اعتبروا المفقود حيا فى الأحكام التى تضره ، واعتبروه ميتا فى الأحكام التى تنفعه .

الثانى : أن من يموتون فى وقت واحد أو لا يعلم السابق بالموت منهم ، لا توارث بينهم ، وذلك كالغرقى والهدمى والحرقى ، أى الذين يموتون غرقا ، أو يموتون بانهياب بناء عليهم ، أو يموتون حرقا فى وقت واحد .

وهذا الحكم يعم من مات فى حادث واحد ، أو ماتوا فى حوادث متعددة ، إذا لم يعلم أيهم أسبق موتا ، فحيث لا يعلم السابق ، ولا دليل على تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث فإنه لا توارث ، لأن العلة فى منع التوارث ، هى علة عدم تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث.(^١)

٣ - العلم بالسبب الموجب للإرث من قرابة ، أو زواج ، أو ولاء .

(^١) فتح القدير ٦ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، للكمال بن الهمام (ت : ٨٦١ هـ) الناشر دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ . والدر المختار ٤ / ٢٩٣ ، لابن عابدين ، مرجع سابق . واللباب شرح الكتاب ٢ / ٢١٧ ، لعبد الغنى بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى : ١٢٩٨ هـ) ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، حققه ، وفصله ، وضبطه ، وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد . وفتاوى قاضى الجماعة ١ / ١٥٥ ، لابن السراج الأندلسى (ت : ٨٤٨ هـ) الناشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م ، تحقيق د محمد أبو الأجنان . أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ص ٢٦٠ ، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥ هـ) ، الناشر : مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م . وأحكام التركات والمواريث لأبى زهرة ص ٨٠ ، ٨١ ، مرجع سابق .

المبحث الخامس

موانع الإرث

المبحث الخامس

موانع الإرث

إذا توافرت أسباب الإرث ، وتكاملت شرائطه ، فلا إرث إلا إذا انتفت موانعه ، ويمنع من الإرث واحد من هذه الأشياء وهي :

القتل ، والكفر ، واللعان ، والزنا ، والشك .

١ - القتل :

اتفق الفقهاء على أن القاتل لا يرث المقتول ، وذلك استنادا إلى نصوص كثيرة منها ، ما روى أبوهريرة [٢١ ق هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩ م] - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : { القاتل لا يرث }^(١) ، وعن عمر بن الخطاب [٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م] - رضى الله عنه - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول { ليس لقاتل شيء }^(٢)

ومما استدل به الفقهاء أيضا على منع القاتل من الميراث : القاعدة الفقهية الشهيرة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " ^(٣)

فإن من يتوسل بالوسائل تعجلا منه للحصول على مقصوده المستحق له فإن الشرع عامله بضد مقصوده ، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله .^(٤)

(١) حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أخرجه الترمذى فى سننه ، فى أبواب الفرائض ، باب ما جاء فى إبطال ميراث القاتل ٤ / ٤٢٥ ، حديث رقم (٢١٠٩) . وابن ماجة فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ٢ / ٨٨٣ ، حديث رقم (٢٦٤٥) ، وفى كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ٢ / ٩١٣ ، حديث رقم (٢٧٣٥) . وقال الألبانى فى تعليقه على الحديث فى المواطن الثلاثة السابقة : صحيح . والحديث أخرجه أيضا الدار قطنى فى سننه ، فى كتاب الفرائض ٥ / ١٧٠ ، حديث رقم (٤١٤٧) سنن الدارقطنى لأبى الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى (المتوفى: ٣٨٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم . والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ٦ / ٣٦١ ، حديث رقم (١٢٢٤٣) ، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

(٢) حديث عمر - رضى الله عنه - أخرجه أحمد فى مسنده ١ / ٣١١ ، حديث رقم (٣٤٧) . ومالك فى الموطأ ٢ / ٨٦٧ ، حديث رقم (١٠)

(٣) القواعد ص ٢٣٠ ، لابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية . والأشباة والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص ١٣٢ ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات . والأشباة والنظائر ص ١٥٣ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

(٤) مؤسوسة القواعد الفقهية ١ / ١٥١ ، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

ولأننا لو سوغنا أن يرث القاتل والقتل في ذاته جريمة ، لكانت الجريمة سببا لثبوت المال وذلك لم يعهد في الشرع الإسلامى ، وذلك لأن الخلافة التى يثبتها الميراث سببها الموت ، والموت جاء على يد القاتل بجريمته ، فإذا ساغ ميراثه فمعنى ذلك : أن الجريمة كانت سببا لنعمة الميراث .^(١)

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على حرمان القاتل من الميراث إلا أنهم اختلفوا فى حقيقة القتل الذى يمنع من الميراث على النحو التالى :

أولا : مذهب الأحناف

القتل الذى يمنع من الميراث عند الأحناف : هو القتل الذى يوجب القصاص أو الكفارة ، ولا بد فيه من توافر شرطين :

المباشرة ، وأن يكون بغير حق ، وبناء على ذلك فالقتل المانع من الميراث عند الأحناف هو :
القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، كإنتلاب نائم على شخص ، أو سقوطه عليه من سطح .

ومما سبق يتضح أن القتل الذى لا يمنع من الميراث عند الأحناف نوعان :

الأول : إذا لم يتوافر فى القتل المباشرة ، كالقتل بالتحريض ، أو بالشهادة الكاذبة ، أو بالتسبب كمن وضع حجرا فى الطريق فعثر به مورثه فمات .

الثانى : القتل بحق لا يمنع من الميراث ، وذلك كالقتل قصاصا ، أو قتل العادل للباغى.^(٢)

ثانيا : مذهب المالكية

يرى المالكية أن القتل لى يمنع من الميراث لا بد أن يتوافر فيه شرطان :

(١) أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة ص ٨٩ ، مرجع سابق .
(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٣٤٠/٧ ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . وكشف الأسرار شرح أصول البيهقي ٣٤٠/٤ ، مرجع سابق .
والجوهرة النيرة ٣٠٤ / ٢ ، لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٢هـ .

الأول : أن يكون عمدا مقصودا من المكلف .

الثانى : أن يكون عدوانا بلا حق ولا عذر .

و ضد العمد الخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، وضد العدوان القتل بحق ، كالقتل قصاصا ، أو دفاعا عن النفس ، أو قتل المكلف زوجته أو إحدى محارمه مع من زنى بها ، إذا كانت مفاجأة بالزنى ، ونحو ذلك ، وعند المالكية أن القاتل خطأ يرث من مال القاتل ولا يرث من دينه .

والسبب فى إرثه من ماله أنه لم يتعجل موته ، والسبب فى عدم إرثه من دينه ، أنها وجبت بفعله ، ووجبت عليه ، ولا معنى لكونه يرث من شىء وجب عليه بفعله.(١)

ثالثا : مذهب الشافعية

يرى الشافعية أن القاتل لا يرث مطلقا ، حتى لو كان قتلا بحق ، كالقاضى يحكم بالإعدام بحق ، أو جلاذ ينفذ حكم الإعدام بحق ، وحتى لو كان القاتل شاهدا أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام ،

وحتى لو كان القاتل خطأ ، أو ما جرى مجرى الخطأ ، وحتى لو كان قتلا بالتسبب ، وحتى لو كان القاتل غير مكلف ، بأن كان صغيرا أو مجنونا أو معتوها أو سكرانا غير متعد بسكره .

والأساس فى ذلك هو تحقق وصف القاتل ، فإذا تحقق ذلك الوصف على أى اعتبار كان تحققه فلا بد من الحرمان من الميراث.(٢)

رابعا : مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الميراث ، هو القتل بغير حق ، وهو ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة ، كالقتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب ، والقتل من الصبى والمجنون والنائم .

وأما القتل الذى لا يوجب قصاصا ، أو دية ، أو كفارة ، فلا يمنع من الإرث ، كالقتل قصاصا أو حدا ، أو دفاعا عن النفس ، أو قتل الباغى للعادل.(٣)

(١) عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة ٣ / ١٢٤٩ ، لأبى محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامى السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامى، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحرمر . والذخيرة ١٣ / ٢٠ ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد بوخيزة وآخران ، الناشر: دار الغرب الإسلامى- بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

(٢) العزيز شرح الوجيز ٦ / ٥١٥ وما بعدها، مرجع سابق . وكفاية النبيه شرح التنبيه ١٢ / ٤٧٥ وما بعدها، مرجع سابق . والنجم الوهاج شرح المنهاج ٦ / ١٧٤ وما بعدها ، مرجع سابق .

وفى هذه النقطة أخذ قانون الميراث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م فى المادة الخامسة منه بمذهب المالكية .

٢ - الكفر

أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١٤١) النساء :

٢ - ما روى أسامة بن زيد [٧ ق هـ - ٥٤ هـ = ٦١٥ - ٦٧٤ م] - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - قال : { لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ } (٢)

واختلف الفقهاء فى حكم ميراث المسلم الكافر إلى رأيين :

الرأى الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن المسلم لا يرث الكافر ، واستدلوا بحديث أسامة السابق

الرأى الثانى : وقال به معاذ بن جبل [٢٠ ق هـ - ١٨ هـ = ٦٠٣ - ٦٣٩ م] ، وسعيد بن المسيب [١٣ - ٩٤ هـ = ٦٣٤ - ٧١٣ م] ، وغيرهما ، حيث انتهوا فى رأيهم إلى أن المسلم يرث الكافر ، واستدلوا على صحة قولهم بأدلة منها :

١ - ما روى عانذ بن عمرو المزنى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : { الإسلام يعلو ولا يُعلَى } (٣)

(١) المغنى لابن قدامة ٦ / ٣٦٤ لموفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسى (ت : ٦٢٠ هـ) الناشر مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م . ومنتهى الإرادات ٣ / ٥٧٩ وما بعدها ، لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م . وثُمَّ الْمَأْرَب بِشْرَح دَلِيلُ الطَّالِبِ ٣ / ١٠٢ ، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبى الشَّيْبَانِي (المتوفى: ١١٣٥ هـ) ، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - الناشر: مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار .

(٢) حديث أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ ٨ / ١٥٦ ، حديث رقم (٦٧٦٤) ، مرجع سابق . ومسلم فى صحيحه ، فى أول كتاب الفرائض ٣ / ١٢٣٣ ، حديث رقم (١٦١٤) ، مرجع سابق . وأبو داود فى سننه ، فى كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ٣ / ١٢٥ ، حديث رقم (٢٩٠٩) ، مرجع سابق .

(٣) حديث عانذ بن عمرو المزنى - رضى الله عنه - أخرجه مرفوعا الدار قطنى فى سننه ، فى كتاب النكاح ، باب المهر ٤ / ٣٧١ ، حديث رقم (٣٦٢٠) ، والبيهقى فى سننه ، فى كتاب اللقطة ، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبيه أو أحدهما ٦ / ٣٣٨ ، حديث رقم (١٢١٥٥) . وأخرجه موقفا على عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ٢ / ٩٣ .

٢ - ما روى عبد الله بن بريدة - [١٤ - ١١٥ هـ = ٦٣٥ - ٧٣٣ م] ، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر [ت : ١٢٩ هـ = ٧٤٦ م] يهودى ومسلم ، فَوَرث المسلم منهما ، وقال حدثنى أبو الأسود ، أن رجلا حدثه ، أن معاذًا حدثه ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : { الإسلام يزيد ولا ينقص } فورثَ المسلم .^(١)

فالحديث يوضح أن الإسلام يزيد فى حق المسلم ، ولا ينتقص شيئاً من حقه ، وقد كان مستحقاً للإرث من قريبه الكافر قبل أن يُسلم ، فلو صار بعد إسلامه محروماً من ذلك لنقص الإسلام من حقه .

والراجع :

ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم ، ولأن التوارث مبنى على الولاية والتناصر ، ولا ولاية ، ولا تناصر بين المسلم وغير المسلم .

هل يرث الكافر الكافر ؟

يرى مالك أن الكافر لا يرث الكافر إذا اختلف دينهما ، فلا يرث اليهودى النصرانى ، ولا النصرانى اليهودى ، ولا يرث البوذى المجوسى ، وذلك لما روى عبد الله بن عمرو [٧ ق هـ - ٦٥ هـ = ٦١٦ - ٦٨٤ م] - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ - : { لا يتوارث أهل ملتين شتى }^(٢)

ولكن الأحناف يرون أن الكافر يرث الكافر ، لأن الكفر كله ملة واحدة^(٣) ، وبرأى الأحناف أخذ قانون الميراث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م ، فى المادة السادسة منه .

٣ - الشك

وهو الشك فى استمرار حياة الوارث بعد موت المورث ، أو الشك فى ترتيب موت الورثة ، أو جهل أيهما أسبق موتاً ، أو إبهام وقت موت الورثة ، فكل هذا من موانع الإرث ، فإذا غرقت سفينة ، أو انهار منزل ، أو احترق بيت ، أو وقع حادث سير ، ومات عدد من الورثة ولم يعلم

(١) حديث عبد الله بن بريدة - رضى الله عنه - أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ٣ / ١٢٦ ، حديث رقم (٢٩١٢) . وأحمد فى مسنده ٣٦ / ٣٣١ ، حديث رقم (٢٢٠٠٥) . والحاكم فى المستدرک ، فى كتاب الفرائض ٤ / ٣٨٣ ، حديث رقم (٨٠٠٦) . والحديث ضعفه الألبانى والأرنؤوط ، وصححه الحاكم فى المستدرک ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى تعليقه ، صحيح .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ٤ / ٥٣٧ ، حديث رقم (٢٩١١) . والترمذى فى سننه ، فى أبواب الفرائض ، باب لا يتوارث أهل ملتين ٤ / ٤٢٤ ، حديث رقم (٢١٠٨) ، وأحمد فى مسنده ٦ / ٣٣٢ ، حديث رقم (٦٨٤٤) . والدارقطنى فى سننه ، فى أول كتاب الفرائض ٥ / ١٢٧ ، حديث رقم (٤٠٧٤) . وقال الألبانى : صحيح .

(٣) المبسوط للرخسى ٣٠ / ٣٠ وما بعدها ، مرجع سابق . والبيان والتحصيل ١٦ / ٤٠٨ ، لابن رشد الجد (ت : ٥٢٠ هـ) ، الناشر دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، تحقيق د محمد حجي وآخرون .

ترتيب وقت موتهم ، فلا يرث أى منهم الآخر ، لجهل ترتيب موتهم أو الشك فيه ، إلا إذا علم ترتيب وقت موتهم ولو بأدنى زمن فيرث اللاحق السابق .^(١)

٤ - اللعان

إذا لاعن الرجل امرأته بالطريقة التى بينها القرآن الكريم فيترتب على اللعان عدة أمور منها :

أن ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده ، ولا يرث أباه منه شيئاً .

فإن الرجل والمرأة إذا تلاعنا لا يرث أحدهما الآخر ، فاللعان مانع من الإرث بينهما ، وأيضاً يجعل ميراث ابن الملاعنة للأم ، ويمنع منه الأب .^(٢)

وذلك لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص [٧ ق هـ - ٦٥ هـ = ٦١٦ - ٦٨٤ م] - رضى الله عنهما - قال : { جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها }^(٣)

٥ - الزنا

وولد الزنا بمنزلة ولد الملاعنة لا نسب بينه وبين الزانى ، وبالتالي فلا ميراث بينهما ، لا يرث الولد أباه ولا يرث الأب ابنه من الزنا ، ويكون ميراث ولد الزنا لأمه ولعصبتها^(٤) ، وذلك لما روى الترمذى فى سننه [٢٠٩ - ٢٧٩ هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢ م] عن عبد

(١) فتح القدير ٦ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، للكمال بن الهمام ، مرجع سابق . الدر المختار ٤ / ٢٩٣ ، لابن عابدين ، مرجع سابق . والأحوال الشخصية ص ٢٦٠ ، لعبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق . وأحكام التركات والمواريث ص ٨٠ ، ٨١ ، لأبى زهرة ، مرجع سابق .
(٢) شرح السنة ٨ / ٣٦٨ ، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣ / ٢٩٢ ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت : ١١٢٢ هـ = ١٧١٠ م) ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، نيل الأوطار ٦ / ٣١٨ ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) ، الناشر: دار الحديث ، مصر ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، تحقيق: عصام الدين الصبايطي . تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٤ / ٣٢٧ ، لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ٣ / ١٢٥ ، حديث رقم (٢٩٠٨) ، وقال الألبانى : صحيح . والبيهقى فى السنن ، فى كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ٦ / ٤٢٤ ، حديث رقم (١٢٥٠٠) .

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٣٦/٧ ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع . أسنى المطالب فى شرح روض الطالب ٣ / ٢٠ ، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) ، ومعه حاشية الرملى الكبير ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

الله بن عمرو- رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : { أيما رجل عاهر بحرة أو
أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث } (١)

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن ولد الزنا لا يرث من أبيه .

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أخرجه الترمذى فى سننه ، فى أبواب الفرائض ، باب ما جاء فى إبطال ميراث ولد
الزنا ٤ / ٤٢٨ ، حديث رقم (٢١١٣) ، وقال الألبانى : صحيح . وابن ماجه فى سننه ، فى كتاب الفرائض ، باب فى ادعاء الولد ٢ /
٩١٧ ، حديث رقم (٢٧٤٥) . وعاهر أى زنا .

الفصل الثانى

منهاج الإرث فى الإسلام

المبحث الأول : مقاصد الإرث فى الإسلام

المبحث الثانى : خصائص نظام الإرث فى الإسلام

الفصل الثانى

منهاج الإرث فى الإسلام

المبحث الأول : مقاصد الإرث فى الإسلام

يهدف نظام الإرث فى الإسلام إلى مقاصد عدة من أهمها ما يلى :

١ - تحقيق العدالة الاجتماعية ، وذلك من خلال

أ - حماية الفئات الضعيفة فى المجتمع من اليتامى و السفهاء والنساء ، وإعطائهم حقوقهم كاملة من التركة ، بلا أدنى اعتبار لضعفهم وقوة غيرهم .

ب - القيام بثورة هائلة كاملة الأركان ضد التقاليد التى كانت سائدة فى العالم وقتها ، وخاصة التقاليد التى كانت مهيمنة على المجتمع العربى قبل الإسلام ، فقد جاء الإسلام بنظام للإرث غير عدلٍ معظم ما تعارف عليه العرب من نظام للإرث ، ومن ذلك : جعل الإسلام المرأة وارثة بعد أن كانت مورثة .^(١)

ج - تحديد الورثة وحقوقهم وأنصبتهم .

د - منع ظلم أصحاب الأموال لورثتهم .

هـ - إنعاش فئات مختلفة من المجتمع .

٢ - إنعاش الدورة الاقتصادية ، وتسهيل تداول الأموال ، وذلك من خلال تفتيت الثروات ، وعدم بقائها مركزة فى يد فئة قليلة .

٣ - تحقيق مبدأ الاستخلاف فى المال ، فالإنسان مستخلف فى المال ، فبمجرد موته ، يرجع المال إلى صاحبه - وهو الله عز وجل - الذى يأمر بتوزيعه حسب شرعه .

٤ - الحفاظ على الملكية ، وتنمية الأموال ، وتشجيع الاستثمار ، وذلك لأن المورث إذا علم أن تركته من بعده لأقرب الأقربين اجتهد فى تنميتها وتثميرها .

(١) إعجاز القرآن الكريم فى تشريع الميراث ص ٤٠ ، للدكتور رفعت السيد العوضى ، الناشر دار السلام للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

المبحث الثانى

خصائص نظام الإرث فى الإسلام

نظام الإرث فى الإسلام خصائص متفرقة تميزه عن غيره من أنظمة الإرث التى عرفتھا الإنسانية ، ومن أهم هذه الخصائص ما يلى :

١ - نظام ربانى :

فالله عز وجل هو من تكفل بتحديد الورثة ، وأنصباهم وحقوقهم .

٢ - تكريم الإنسان حيا وميتا :

فالله عز وجل كرم الإنسان حيا فسخر له الكون وما فيه ، فقال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ الجاثية: ١٣

وكرم المولى سبحانه وتعالى الإنسان ميتا ، فقدم على الميراث تجهيزه - من غسل ، وكفن ، وصلاة عليه ، ودفن - بما يحفظ كرامته وإنسانيته ومنزلته الاثقة به كسيد لهذا الكون ، ثم تسديد ديونه ، كل ذلك من أصل التركة وقبل القسمة على الورثة .

٣ - نظام عادل :

أى لا يحرم وارثا من نصيبه بسبب نوعه - ذكر أو أنثى - أو سنه ، حتى الجنين فى بطن أمه لا يحرم من الميراث ، والعدالة فى مفهومها المطلق ليست التساوى الكمي ، وإنما تنصرف إلى إعطاء كل ذى حق حقه ، وفق درجة قرابته ، والظروف المحيطة به ، والمؤثرة فى التركة ، وفى سبب الاستحقاق ، ولا يقدر على العدل المطلق فى هذا الأمر ، وفى كل أمر فى الوجود إلا الله عز وجل .

ومن مظاهر العدالة فى نظام الإرث فى الإسلام ما يلى :

أ - مراعاة القرابة للميت ، بتوزيع التركة على الأقارب فقط .

ب - شمول كل الأقارب دون حرمان البعض منها ، بسبب جنسه أو سنه .

ج - مراعاة درجة القرابة للميت ، ومن كان الوارث يعولهم ، أو تجب عليه نفقتهم .

د - جعل الإسلام مظنة الحاجة أساس التفاضل فى الميراث ، ففرع الميت - الابن وابن الابن - أحوج إلى مال الهالك من أصوله - الأب والجد - لأن مطالب الحياة قد لا ترهق

الأب والجد ، كما ترهق الابن وابن الابن ، كما أن الأصل - الأب أو الجد - غالبا ما يكون قد كون ثروة ، وله مصدر دخل ثابت ، أما فرع الميث - الابن أو ابن الابن - فالأغلب أنه لا يملك من الثروة ما يملك الأب أو الجد .

٤ - نظام شمولي :

أى يشمل كل أهل الهالك وقرابته ، وقد عرف بالاستقراء ستة من الورثة إذا وجدوا فى مسألة لا يحرمون من الميراث أبدا وهم :

الابن والبنت ، والأب والأم ، والزوج والزوجة .

٥ - نظام واقعى :

يراعى ما يتحكم فى المجتمع ، من نسب ، أو مصاهرة .

٦ - نظام متوازن :

يوازن بين مصالح الدنيا والآخرة ، ولذا ترك الثلث فأقل للهالك لأجل الوصية ، ليتدارك ما فرط فيه فى حياته قبل موته ، وليقدم لنفسه عملا صالحا ينفعه عند ربه .

الفصل الثالث

أنواع الإرث

المبحث الأول : الإرث بالفرض فقط

المبحث الثاني : الإرث بالتعصيب فقط

المبحث الثالث : الإرث بالفرض والتعصيب معا

المبحث الرابع : الإرث بالفرض أو التعصيب

المبحث الخامس : الإرث بالرد

المبحث السادس : الإرث بالرحم

الفصل الثالث

أنواع الإرث

المبحث الأول : الإرث بالفرض فقط

الفرض فى اللغة : القطع ، كما فى قوله تعالى : **قَالَ تَعَالَى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا**

مَفْرُوضًا ﴿٧﴾ النساء : ٧

أى مقطوعا محددًا ، والفرض فى الإرث نصيب مقدر ومحدد للوارث شرعا ، والذى يرث بالفرض فقط هم :

الأم ، والجدة ، والزوجة ، والإخوة لأم .

ويبدأ فى تقسيم التركة : بأصحاب الفروض أولا ، فإن بقى شىء من التركة فللعصبة ، وإن استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شىء للعصبة ، وذلك لما روى عبد الله بن عباس [٣ ق هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧] - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : { ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر }^(١)

فعند تقسيم التركة يجب البدء بأصحاب الفرض أولا ، فإن بقى شىء من التركة ، أو لم يوجد فى المسألة صاحب فرض ، كانت التركة لعصبة الميت .

(١) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٨ / ١٥٠ حديث رقم (٦٧٣٢) . ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ٣ / ١٢٣٣ ، حديث رقم (١٦١٥) . والترمذى فى سننه ، فى أبواب الفرائض ، باب فى ميراث العصبة ، ٣ / ٤٨٩ ، حديث رقم (٢٠٩٨) . وأحمد فى مسنده ٤ / ٤٠١ ، حديث رقم (٢٦٥٧) .

المبحث الثاني

الإرث بالتعصيب فقط

التعصيب في اللغة :

مصدر عَصَبَ يَعْصِبُ تَعْصِيْبًا ، واشتقاقه من العَصَبِ ، وهو الشد والتقوية والإحاطة ، ومنه قيل للعمائم عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها عليه .

والعَصْبَةُ في اللغة : جمع عَاصِبٍ ، كطالبة وطالب ، وظلمة وظالم ، وكفرة وكافر ، وهم - أي العصابة - القرابة الذكور ، الذين يدلون ويتصلون بالذكور .^(١)

وفي الاصطلاح :

التعصيب : الإرث بلا تقدير . والعصابة : هم الذين يرثون بلا تقدير ، وبلا فرض مقدر ومحدد شرعا .

وقيل العاصب : هو من يأخذ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، ، وإذا انفرد أخذ جميع المال ، وإذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء له .^(٢)

والعصابة هم : الأقارب من الذكور اللذين لا تتوسط في نسبتهم إلى الميت أنثى كالأب والأب ، والأخ ، والعم ، كما سيتضح بعد قليل ، ودليل توريثهم قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١١ ، وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا

وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١٧٦

وجه الدلالة :

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر ١ / ٨١ ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ) ، الناشر: دار المعرفة - لبنان ، الطبعة: الثانية ، المحقق: علي محمد الجاوي-مجد أبو الفضل إبراهيم . وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٧ / ٤٥٨٣ ، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) ، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله . والنظم المستغذّب في تفسير غريب ألفاظ المذهب ٢ / ٩١ ، لعهد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم ، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢) . تحرير ألفاظ التنبيه ١ / ٢٤٨ ، لأبي زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار القلم - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، تحقيق: عبد الغني الدقر . ولسان العرب ١ / ٦٠٢ ، وما بعدها ، مرجع سابق .

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٠٩ ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، تحقيق: أحمد عزو عناية . و المقدمات المهمات ٣ / ١٥٠ ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، تحقيق: الدكتور محمد حجي . نهاية المطالب في دراية المذهب ٩ / ٨١ ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب . وكفاية النبيه شرح التنبيه ١٢ / ٥٠٥ ، مرجع سابق .

النص المقدس يوضح أن الله عز وجل فرض نصيباً غير محدد للعصابات من الأبناء ، كما فى الآية الأولى ، ومن الأخوات كما فى الآية الثانية ، فيجب أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم ، ثم يوزع الباقي على العصابات للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن انفرد عصابة ولم يكن فى المسألة صاحب فرض ، حاز العصابة جميع المال ، وإن استغرق أصحاب الفروض التركية فلا شىء للعصابة .

ويقول الإمام محمد أبو زهرة^(١) : [١٣١٥ - ١٣٩٤ هـ = ١٨٩٨ - ١٩٧٤ م] " وليس معنى ذلك أنهم فى جملتهم ، بعد أصحاب الفروض فى جملتهم فى الاستحقاق ، بل المراد أنه عند تقسيم التركية يعطى أصحاب الفروض اولاً ، ثم يعطى الباقي للعصابة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فالترتيب ترتيب تقسيم ، لا ترتيب استحقاق ، لأنه قد يكون من العصابة من يحجب بعض أصحاب الفروض حجب حرمان ، أو حجب نقصان ، فالأصل المذكر يحجب أولاد الأم ، والفرع المذكر يحجب الأخوة والأخوات جميعاً حجب حرمان ، ويحجب الأم حجب نقصان ، وهكذا ، فالترتيب بين العصابات فى مجموعهم ، وذوى الفروض فى مجموعهم ، ترتيب قسمة لا ترتيب استحقاق " .

ودل على توريث العصابات من السنة حديث عبد الله بن عباس [٣ق هـ - ٦٨هـ = ٦١٩ - ٦٨٧م [- رضى الله عنهما - السابق قال : قال رسول الله - ﷺ - : { ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر } .^(٢)

والتعصيب ينقسم ثلاثة أقسام :

١ - العصابة بالنفس : وهى أربع جهات

أ - جهة البنوة : وهى جزء الميت من الابن ، وابن الابن ، وإن نزل .

ب - جهة الأبوة ، أو جهة الأصول : وهى كل ذكر من جهة الأصل ، لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، فتشمل الأب ، والجد ، وإن علا .

ج - جهة الأخوة : وهى جزء أبى الميت اللذين لا تتوسط فى نسبتهم إلى الميت أنثى ، مثل الأخ الشقيق ، أو الأخ لأب ، أو ابن الأخ الشقيق ، أو ابن الأخ لأب .

د - جهة العمومة : وهى جزء جد الميت ، أو فروع الجد الصحيح الذكور فقط ، من العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب ، ثم عم أبيه ، ثم عم جده ، ثم ابنه ، ويلاحظ فى الترتيب : أن يكون فروع الجد الأول ، أقرب درجة من فروع الجد الذى يليه ، مهما نزل أولئك الفروع ، فالعم أخو الأب وفروعه مهما نزلوا ، أقرب درجة من العم الذى يكون عما للأب ، وإن قربوا ، لأن الأول فرع للجد الأول ، والعم الثانى فرع للجد الثانى.^(٣)

(١) أحكام التركات والمواريث للإمام محمد أبو زهرة ١٤٩ ، مرجع سابق .

(٢) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - سبق تخريجه ، وهو عند البخارى ١٥٠/٨ ، برقم (٦٧٣٢) ، ومسلم ١٢٣٣/٣ ، برقم (١٦١٥) ، وغيرهما .

(٣) أحكام التركات لأبى زهرة ١٥٢ ، مرجع سابق .

ترتيب العصابات :

الترجيح يكون أولاً بالجهة ، ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة ، فجهة البنوة تقدم على جهة الأبوة ، ويليهما جهة الأخوة ، ثم جهة العمومة .

ثم فى الجهة الواحدة يرجح بقرب الدرجة ، فيقدم الابن على ابن الابن ، ويقدم الأب على الجد .

ثم فى الجهة الواحدة ، والدرجة الواحدة ، يرجح بقوة القرابة ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، ويقدم العم الشقيق على العم لأب ، ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب .

٢ - العصابة بالغير :

وهى كل أنثى صاحبة فرض ، يعصبتها ذكر من درجتها ، وفى نفس قوة قرابتها ، كالبنات مع الابن ، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب ، فإن لم تكن الأنثى صاحبة فرض فلا تكون عصابة بالغير ، مثل العممة مع العم ، فلا تكون العممة عصابة مع العم ، لأن العممة ليست صاحبة فرض فى الأساس إذا انفردت ، ودل على ميراث العصابة مع الغير قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ النساء: ١١ ، وقوله

تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ النساء: ١٧٦

٣ - العصابة مع الغير :

وهى كل أنثى تصير عصابة مع أنثى غيرها ، ولها حالتان فقط وهما :

أ - الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر ، مع بنت واحدة أو أكثر ، أو مع بنت ابن واحدة فأكثر .

ب - الأخت لأب واحدة فأكثر مثل الحالة السابقة تماما ، إذا لم يكن فى المسألة أخ شقيق أو أخت شقيقة ، أو أخ لأب .

ودل على ميراث العصابة مع الغير ، ما روى هزيل بن شرحبيل [ت : ٨٢ هـ = ٧٠١ م] قال : سئل أبو موسى الأشعري [٢١ ق هـ - ٤٤ هـ = ٦٠٢ - ٦٦٥ م] عن بنت ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للبنات النصف ، وللأخت النصف ، وأب ابن مسعود [ت : ٣٢ هـ = ٦٥٣ م] فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبى موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى رسول الله - ﷺ - ، { للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثنتين ، وما بقى فلاخت } ،

فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر (١) فيكم .(٢)

وأیضا ما رواه الدارمی [١٨١ - ٢٥٥ هـ = ٧٩٧ - ٨٦٩ م] فی سننه (٣) ، أن زید بن ثابت [١١ ق . هـ - ٤٥ هـ = ٦١١ - ٦٦٥ م] كان يجعل الأخوات مع البنات عصابة ، لا يجعل لهن إلا ما بقى .

(١) الحبرُ : العالم من علماء أهل الدين ، وجمعه أخبار ذميا كان أو مسلما ، وسمى حبراً لأنه مُزِين للكتاب مُحسِن للقرطاس .
العین ٢١٨/٣ ، مرجع سابق . والزاهر فی معانی كلمات الناس ٢٤١/٢ ، لمجد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباری (ت : ٣٥٨) ، الناشر مؤسسة الرسالة بیروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م تحقيق د حاتم صالح الضامن . وتهذيب اللغة ٢٣/٥ ، مرجع سابق .

(٢) حديث هزيل بن شرحبيل - رضی الله عنه - قال سئل أبو موسى أخرجہ البخاری فی صحیحہ ، فی کتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع بنت ١٥١/٨ حديث رقم (٦٧٣٦) . وأبوداود فی سننه ، فی کتاب الفرائض ، باب ما جاء فی ميراث الصلب ١٢٠/٣ حديث رقم (٢٨٩٠) . والترمذی فی سننه ، فی أبواب الفرائض ، باب ما جاء فی ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ٤ / ٤١٥ حديث رقم (٢٠٩٣) . وقال الألبانی : صحيح . وابن ماجه فی سننه ، فی کتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب ٩٠٩/٢ حديث رقم (٢٧٢١) . وأحمد فی مسنده ٢١٧/٦ حديث رقم (٣٦٩١) .

(٣) سنن الدارمی ، فی کتاب الفرائض ، باب فی بنت وأخت ٦٨٧/١ حديث رقم (٣٠٩٣) .

المبحث الثالث

الإرث بالفرض والتعصيب معا

الإرث بالفرض : أن يكون للوارث نصيب مقدر ومحدد من قبل الشارع ، كالنصف أو الربع ، أو الثلث .

والإرث بالتعصيب : أن يأخذ الوارث الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، وإن انفرد أخذ جميع المال ، وإن استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شيء له .

وتبين مما سبق أن من الورثة من يرث عن طريق الفرض فقط ، ومن الورثة من يرث بطريق التعصيب فقط ، وتبين هنا نوع من الورثة يرث بطريق الفرض والتعصيب معا ، وهو الأصل المذكور : الأب ، والجد .

١ - فالأب يرث بالفرض فقط ، ويكون فرضه السدس ، في حال وجود فرع وارث مذكر .

٢ - ويرث بالفرض وهو السدس ، وبالتعصيب معا ، فيأخذ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، في حال وجود فرع وارث مؤنث ، وعدم وجود فرع وارث مذكر .

٣ - ويرث الأب بالتعصيب فقط ، في حال عدم وجود فرع وارث مطلقا .

والجد مثل الأب تماما ، في حال عدم وجود الأب .

وقد يرث بالفرض والتعصيب معا كلا من :

- الزوج إذا كان ابن عم .

- والأخ لأم إذا كان ابن عم .

- وابن العم إذا كان زوجا .

ودل على ميراث الأب السدس فرضا مع الباقي تعصيبا قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ النساء: ١١

فالحق سبحانه وتعالى أعطى الأب السدس عند وجود الولد ذكرا كان أو أنثى ، لكن عند وجود الذكر لا يستحق سوى السدس ، لأن الباقي سيكون لذلك الذكر مع من يتعصب به من البنات ، وأما عند وجود البنات من غير ابن ذكر ، فإن الأب يأخذ السدس فرضا ، ولا أحد يأخذ الباقي أولى منه ، فيأخذ الباقي لذلك الاعتبار ، لقوله - ﷺ - { ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر } (١)

(١) سبق تخريجه ، وهو عند البخارى ١٥٠/٨ برقم (٦٧٣٢) . ومسلم ١٢٣٣/٣ برقم (١٦١٥) .

والأولى عند عدم وجود فرع وارث مذكر هو الأب ، لما تبين من قبل أن من يلي جهة البنوة في التعصيب ، هي جهة الأبوّة ، وأولهم وأولاهم الأب ، إذ كل من يكون عصابة منهم يكون هو - أى الأب - طريقه .^(١)

(١) البحر المحيط في التفسير ٥٣٨/٣ ، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ ، المحقق: صدقي محمد جميل . و منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٤ / ٧٠ ، لحمزة محمد قاسم ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون . و تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١ / ١٦٦ ، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق .

المبحث الرابع

الإرث بالفرض أو التعصيب

وهذا النوع من الورثة يرث إما بالفرض فقط ، أو التعصيب فقط ، وهو عكس النوع الثالث الذى يرث بالفرض والتعصيب معا ، وهؤلاء هم :

١ - البنت الصليبية واحدة فأكثر .

٢ - بنت الابن واحدة فأكثر .

٣ - الأخت الشقيقة واحدة فأكثر .

٤ - الأخت لأب واحدة فأكثر .

فإذا انفردت واحدة مما سبق كان لها النصف ، وإن كانتا اثنتين فأكثر كان لهما الثلثان .

ويلاحظ أن هذا النوع من الورثة ، هو النوع الذى سبق الكلام عنه عند الكلام عن التعصيب بالغير ، فالوارثات المذكورات فى هذا الصنف يرثن إما عن طريق الفرض فقط ، فيكون فرضهن النصف عند الانفراد ، والثلثان إذا كن أكثر من واحدة .

وإما عن طريق التعصيب فقط ، وهو التعصيب بالغير ، إذا كان معهن ذكر فى نفس الدرجة ، وفى نفس قوة القرابة ، فيكون للذكر مثل حظ الإناثيين .

وقد ترث الأخت الشقيقة أو الأخت لأب بالتعصيب مع الغير ، وذلك إذا كن مع بنات ، أو بنات ابن ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات ، أو بنات الابن ، كما سبق توضيح ذلك عند الكلام على التعصيب مع الغير .

المبحث الخامس

الإرث بالرد

تعريف الرد :

الرد في اللغة : يطلق على عدة معان منها (١):

الرجوع والعود ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَرُدُّونَ إِلَىٰ عَلِيمٍ الْعَلِيمِ وَالشَّهَادَةَ﴾ (الجمعة : ٨)
والصرف ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (١٥٧) الأنعام: ١٤٧
والرد في اصطلاح الفقهاء :

وللفقهاء في تعريف الرد أكثر من تعريف منها :

١ - عجز سهام الفريضة عن استيعاب جميع التركة (٢).

٢ - الرد ضد العول لأنه زيادة في مقادير السهام ونقص من مقادير الحصص ، والرد ضد ذلك(٣).

٣ - نقصان في سهام المسألة وزيادة في أنصبا الورثة (٤).

٤ - دفع ما فضل من فروض أصحاب الفريضة النسبية إليهم بقدر حقوقهم عند عدم العسبة (٥).

رأى الباحث :

الرد في اصطلاح الفقهاء هو : إعادة توزيع الباقي من التركة بعد نصيب أصحاب الفروض عليهم بنسبة فروضهم .

ويشترط في الرد ثلاث شروط :

الأول : وجود صاحب فرض في المسألة

الثاني : أن يبقى جزء من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم ، فإن لم يبق شيء فلا رد

(١) العين للخليل بن أحمد ٧/٨ ، مرجع سابق . ولسان العرب ١٧٢/٣ وما بعدها ، مرجع سابق . وكشاف اصطلاحات الفنون ٨٥٣/١ ، لمجد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

(٢) الحاوي الكبير ٧٦/٨ للماوردى ، مرجع سابق .

(٣) أسنى المطالب ٢١/٣ ، مرجع سابق .

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ١٦٧/٥ ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٨٢٥/١٠ ، للدكتور وهبه الزحيلي ، الناشر دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الرابعة .

الثالث : عدم وجود عاصب فى المسألة ، لأنه إذا وجد عاصب أخذ الباقي من التركة ولا رد حينئذ

والرد يكون لجميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين

مشروعية الرد :

للعلماء رأيان فى مشروعية الرد :

الرأى الأول :

وذهب أصحاب هذا الرأى إلى عدم مشروعية الرد ، وأن الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم ، وعدم وجود عاصب يكون لبيت المال ، وذهب إلى هذا الرأى زيد بن ثابت [١١١ق هـ - ٤٥ هـ = ٦١١ - ٦٦٥ م] والإمام مالك [٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م] ، والإمام الشافعى [١٥٠ - ٢٠٤ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م] ، ولكن الراجح عند متأخرى المالكية والشافعية : إذا لم ينتظم بيت المال يرد الباقي على أصحاب الفروض غير الزوجين ، بنسبة فروضهم ، فإن لم يكونوا فعلى ذوى الأرحام (١).

الرأى الثانى :

ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين إلى مشروعية الرد ، وأن الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم يرد عليهم بنسبة حظوظهم من التركة ، وذلك فيما عدا الزوجين ، وقال بهذا الرأى من الصحابة الإمام على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - [٢٣ق هـ - ٤٠ هـ = ٦٠٠ - ٦٦١ م] ، وقال به من التابعين الحنفية والحنابلة ، ومتأخرو المالكية والشافعية (٢).

أدلة الفريقين :

أدلة الرأى الأول :

واستدل أصحاب الرأى الأول على صحة ما ذهبوا إليه بدليلين : أولاهما منقول ، والثانى معقول.

فمن المنقول :

استدلوا بما روى عمرو بن خارجة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : { إن الله أعطى كل ذى حق حقه } (٣)

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٥٥٨/٨ ، مرجع سابق . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٢٦/٤ ، لابن رشد الحفيد ، مرجع سابق . والذخيرة ٥٤/١٣ للقرافى ، مرجع سابق . ونهاية المطلب ١٩٢/٩ ، لإمام الحرمين ، مرجع سابق .

(٢) المبسوط ١٩٢/٢٩ ، مرجع سابق . والبحر الرائق ٥٥٨/٥ ، مرجع سابق . والذخيرة ٥٤/١٣ ، ٥٥ مرجع سابق . ونهاية المطلب ١٩٣/٩ ، مرجع سابق . كشف القناع عن متن الإقناع ٤٢٨/٤ ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية . مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطى شهرة، الرحبىانى مولدا ثم الدمشقى الحنبلى (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامى ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٣) حديث عمرو بن خارجة - رضى الله عنه - أخرجه الترمذى فى سننه ، فى أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٤/٤ ، حديث رقم (٢١٢١) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الألبانى : صحيح . = =

ومن المعقول : كان دليل أصحاب هذا الرأي من المعقول أقرب ما يكون إلى وجه الدلالة من الحديث السابق حيث قالوا : إن الله - عز وجل - لم يترك تحديد أنصبة الميراث لأحد من الخلق ، ولكن تولى تحديدها وتقديرها بنفسه ، فلا يجوز الزيادة عليها ولا النقص منها ، والقول بالرد على ذوى الفروض زيادة لم يرد بها الشرع فلا يجوز القول بالرد ، وما فضل من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم يكون لبيت المال .

أدلة الرأي الثانى :

واستدل الجمهور على مشروعية الرد على ذوى الفروض غير الزوجين بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الأنفال: ٧٥

وذوى الأرحام يستحقون جميع الميراث بصلة الرحم ، والظاهر أن المراد من الآية جميع الميراث لا بعضه ، وعلى ذلك فلا يصح القول أن الأولوية المفهومة من الآية هى إعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم المحددة من قبل الشارع لأن هذه الأنصبة المحددة بينتها آية أخرى فى سورة النساء ، وحمل آيتى الأنفال والأحزاب على التأسيس ، وإفادة حكم جديد أولى من حملها على تأكيد ما فى آية الفرض ، فيجب العمل بما فى الآيتين ، فيعطى أصحاب الفروض أنصبتهم عملا بآية النساء ، ويرد ما بقى من أصحاب الفروض عليهم عملا بآيتى الأنفال والأحزاب ، ولا يرد على الزوجين لانعدام الرحم فى حقهما .^(١)

وأرى - والله أعلم - أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بمشروعية الرد على ذوى الفروض ما عدا الزوجين ، هو الراجح لأن أعمال سائر الأدلة أولى من أعمال بعضها وإهمال الآخر .

= وأبو يعلى فى مسنده ٧٨/٣ حديث رقم (١٥٠٨) مسند أبي يعلى ، لأبى يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) ، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، تحقيق: حسين سليم أسد .

وعن أبى أمامة الباهلى أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، وابن أبى شيببة فى مصنفه أيضا
(١) تفسير القرآن العظيم ١٧٤٣/٥ ، لابن أبى حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبى حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ ، تحقيق: أسعد محمد الطيب . رد المختار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (والمسمى بحاشية ابن عابدين) لمجد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م . وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٨/٤ ، مرجع سابق . ومطالب أولى النهى فى شرح غايه المنتهى ٥٦١/٤ ، مرجع سابق .

المبحث السادس

الإرث بالرحم

أو ميراث ذوى الأرحام ، ومراد الفقهاء بذوى الأرحام : الأقارب من غير ذوى الفروض ،
والعصبات ، كالخال ، والعمة ، والخالة .

وللعلماء فى توريثهم آريان :

الرأى الأول :

ذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين إلى مشروعية ميراث ذوى الأرحام ، وذلك عند عدم
وجود صاحب فرض ، أو عصابة ، وممن قال بذلك من الصحابة : عمر [٤٠ق هـ - ٢٣ هـ =
٥٨٤ - ٦٤٤ م] - رضى الله عنه - ، وعلى [٢٣ق هـ - ٤٠ هـ = ٦٠٠ - ٦٦١ م] - كرم الله
وجهه - ، وابن مسعود [ت ٣٢ هـ = ٦٥٣ م] - رضى الله عنه - ، وابن عباس [٣ق هـ -
٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م] - رضى الله عنهما - ، ومن التابعين : الأحناف ، والحنابلة ،
ومتأخروا المالكية ، والشافعية (١).

الرأى الثانى :

ويرى أصحاب هذا الرأى : عدم مشروعية ميراث ذوى الأرحام ، وأنهم لا يرثون بحال ، فإذا
مات شخص ، ولا وارث له من ذوى الفروض ، ولا من العصبات ، وله رحم كالخال ، أو ابن
الخال ، أو ابن الخالة ، فإن التركة ترد إلى بيت المال ، ولا يرثها ذوى الأرحام ، وممن قال
بذلك : من الصحابة زيد بن ثابت [١١ق هـ - ٤٥ هـ = ٦١١ - ٦٦٥ م] - رضى الله عنه - ،
ومن التابعين : سعيد بن المسيب [١٣ - ٩٤ هـ = ٦٣٤ - ٧١٣ م] ، وسعيد بن جبير [٤٥ -
٩٥ هـ = ٦٦٥ - ٧١٤ م] ، وابن جرير الطبرى [٢٢٤ - ٣١٠ هـ = ٨٣٩ - ٩٢٣ م] ،
ومتقدموا المالكية والشافعية (٢).

أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول على مشروعية ميراث ذوى الأرحام بأدلة كثير منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الأنفال: ٧٥

(١) المبسوط ٢/٣٠ ، للسرخسى ، مرجع سابق . والاختيار لتعليل المختار ١٠٥/٥ ، مرجع سابق . اللباب فى الجمع بين السنة
والكتاب ٢ / ٨٠١ ، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصارى الخزرى المنبجى (المنوفى: ٦٨٦هـ) ،
الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق: د. محمد فضل عبد
العزيز المراد . والذخيرة للقرافى ١ / ١١٦ ، مرجع سابق . وشرح الزرقانى على مختصر خليل ٨ / ٣٧٦ ، مرجع سابق . والحاوى
للمواردى ٨ / ٧٣ ، مرجع سابق . ونهاية المطلب فى دراية المذهب ٩ / ١٩٨ ، مرجع سابق . والشرح الكبير للرافعى ٦ / ٤٥٢ ،
مرجع سابق . والهداية على مذهب الإمام أحمد ١ / ٦٢٠ ، لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزانى (ت : ٥١٠ هـ) ،
الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل .
والمغنى لابن قدامة ٦ / ٣١٩ ، مرجع سابق .
(٢) المراجع السابقة فى ذات المواضع .

وجه الدلالة :

أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى دين الله ، وهذا يشمل كل الأقرباء ، سواء كانوا من ذوى الفروض أم من العصابات ، أم غير ذلك ، وقد بينت آيات المواريث فى سورة النساء ميراث ذوى الفروض والعصابات ، فكان الباقيون من ذوى الأرحام أولى من غيرهم بالتركة ، أو بما بقى منها ، وهذه الآية نسخت التوارث بالمؤاخاة كما كان فى بدء الهجرة إلى المدينة ، وتوارث الناس بعد هذه الآية : إما بسبب القرابة ، أو بسبب الزواج ، والقرابة تشمل ذوى الفروض والعصابات وغيرهما ، من ذوى الأرحام .

٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧)

وجه الدلالة :

ونص الآية هنا واضح ، فهو نص عام يشمل جميع الأقارب ، من ذوى الفروض ، أو العصابات ، أو من غيرهما (١) .

٣ - ما روى عن عائشة [٩ق هـ - ٥٨ هـ = ٦١٣ - ٦٧٨ م] - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - { الخال وارث من لا وارث له } (٢) . وقال أبو عيسى الترمذى [٢٠٩ - ٢٧٩ = ٦١٣ - ٦٧٨ م] تعقبيا على هذا الحديث : " واختلف فيه أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - فورث بعضهم الخال والخالة والعمة ، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام ، وأما زيد بن ثابت [١١ ق هـ - ٤٥ هـ = ٦١١ - ٦٦٥ م] فلم يورثهم ، وجعل الميراث فى بيت المال " .

٤ - ما روى المقدم بن معد يكرب [٤ ق هـ - ٨٧ هـ = ٦١٨ - ٧٠٦] قال : قال رسول الله - ﷺ - : { من ترك كلاً (٣) فإلى - وربما قال : " فإلى الله ورسوله " - ومن ترك مالا فلورثته ،

(١) الملخص الفقهي ٣٠٧ / ٢ ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ .

(٢) حديث عائشة - رضى الله عنها - أخرجه الترمذى فى سننه ، فى أبواب الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث الخال ٤ / ٤٢٢ حديث رقم (٢١٠٤) . وقال الألبانى : صحيح . والدارمى فى سننه ، فى كتاب الفرائض ، باب فى ميراث ذوى الأرحام ١ / ٧٠٣ حديث رقم (٣٢٢٠) . والطحاوى فى شرح معانى الآثار ، فى كتاب الفرائض ، باب مواريث ذوى الأرحام ٤ / ٣٩٧ حديث رقم (٧٤٢٩) ، الناشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، تحقيق محمد زهدى النجار ، ومحمد سيد جاد الحق .

وأخرجه عن أبى هريرة الدارقطنى فى سننه ، ٥ / ١٥٢ . وأبو عوانة فى مستخرجه ٣ / ٤٤٧ .

(٣) الكل : العيال والنقل ، والكل : النقل من كل ما يتكلف ، فهو شامل لسداد الدين ، والانفاق على الضعيف ، واليتيم ، وكفالة شئونهما ، والقيام بأمرهما .

غريب الحديث ٢ / ٢٩٨ ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي . النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤ / ١٩٨ ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي . مجمع بحار الأنوار فى غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ٤ / ٤٢٩ ، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) ، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م ، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه { (١) } .

أدلة الرأي الثانى :

واستدل أصحاب هذا الرأي على عدم مشروعية ميراث ذوى الأرحام ، وأن الشخص إذا مات ولا وارث له من ذوى الفروض ، أو العصبات ، فإن التركة ترد إلى بيت المال ، ولا ميراث لذوى الأرحام ، استدلووا على ذلك بأدلة منها :

١ - الحق سبحانه وتعالى وضح فى آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض ، والعصبات ،

ولم يذكر شيئاً لذوى الأرحام ، ولو كان لهم شيء لذكره المولى سبحانه وتعالى ، قَالَ تَعَالَى: ﴿

وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ مريم: ٦٤

وقال ﷺ - : { إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث } (٢) .

٢ - بما روى مرسلًا عن شريك بن عبد الله النخعي [٩٥ - ١٧٧ هـ = ٧١٣ - ٧٩٤ م] قال سئل النبي - ﷺ - عن ميراث العممة والخالة ؟ فسكت وهو راكب ، فسار هنيهة ، فقال : حدثنى جبريل - عليه الصلاة والسلام - { أن لا ميراث لهما } (٣) .

والملاحظ أن ما تمسك به أصحاب الرأي الثانى من الحديث هو حديث مرسل ، لا يحتج به ، ولو صح رفعه ووصله إلى النبي - ﷺ - يكون التوفيق بينه وبين ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، أن نفى الميراث عن ذوى الأرحام - ومنهم العممة والخالة - كان قبل نزول آيتى الأنفال

والأحزاب فى قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الأنفال: ٧٥

أى أن العممة والخالة ليس لهما فرض مقدر ، وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي القائل بتوريث ذوى الأرحام ، وهو ما قال به جمهور الصحابة ولم يخالفهم إلا زيد بن ثابت - رضى الله عنه - (٤) .

(١) حديث المقدم بن معد يكرب - رضى الله عنه - أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الفرائض ، باب فى ميراث ذوى الأرحام ٤ / ٥٢٦ حديث رقم (٢٨٩٩) . وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : " حديث صحيح " . وأخرجه أيضا ابن ماجة فى سننه ، فى أبواب الديات ، باب على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففى بيت المال ٣ / ٦٥٢ ، ٦٥٣ حديث رقم (٢٦٣٤) . وأخرجه أحمد فى مسنده ٢٨ / ٤١٣ حديث رقم (١٧١٧٥) .

(٢) المبسوط للسرخسى ٣٠ / ٣ ، مرجع سابق . والحاوى الكبير للماوردى ٨ / ٧٤ ، مرجع سابق . البيان فى مذهب الإمام الشافعى ١٤ / ٩ ، لأبى الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى اليمنى الشافعى (المتوفى: ٥٥٨ هـ) ، الناشر: دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق: قاسم محمد النورى . والعزیز شرح الوجيز ٦ / ٥٣٦ ، مرجع سابق .

(٣) سبق تخريجه ، وهو عند الترمذى فى سننه ، فى أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤ / ٤٣٤ ، حديث رقم (٢١٢١) . (٤) مرسل شريك بن عبدالله - رضى الله عنه - أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ، فى كتاب الفرائض ، باب فى الخالة والعممة من كان يورثهما ٦ / ٢٤٩ حديث رقم (٣١١٢٥) ، المصنف فى الأحاديث والآثار ، لأبى بكر بن أبى شيبه ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العيسى (المتوفى: ٢٣٥ هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت . وأخرجه أيضا الدار قطنى فى سننه ، فى كتاب الفرائض ٥ / ١٤١ ، ١٤٢ ، حديث رقم (٤١٠٠) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا إلى النبي - ﷺ - فى كتاب الفرائض ٤ / ٣٨١ ، حديث رقم (٧٩٩٨) . (٥) المبسوط للسرخسى ٣٠ / ٢ ، مرجع سابق . والبحر الرائق ٨ / ٥٧٧ ، مرجع سابق .

الفصل الرابع
أحوال ولد الابن فى الميراث

الفصل الرابع

أحوال ولد الابن في الميراث

لفظ ولد من الولادة فيشمل الابن الذكر والبنت الأنثى ، ولا يشمل الابن أو البنت بالتبني ، ولا يشمل الابن أو البنت من الرضاع ، ولهذا عبر الولي عز وجل بقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١)

فقال سبحانه وتعالى : " أولادكم " ولم يقل أبناؤكم ، ولفظ الولد يتناول ولد الابن - ابن ابن ، أو بنت ابن - فيكون مثله بالنص أو بالإجماع (١).

أحوال ابن الابن في الميراث :

ابن الابن مثل الابن عند عدمه ، فبناءً على ذلك ابن الابن من ذوى العصبات ، وليس صاحب فرض ، فابن الابن يأخذ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، وإذا انفرد يأخذ جميع المال ، وإذا استغرقت الفروض التركة كلها فلا شيء له .

أحوال بنت الابن في الميراث :

١ - النصف للواحدة المنفردة : وذلك عند عدم ولد الصلب - ابن أو بنت - وذلك لقوله تعالى :

﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ النساء: ١١

لأن بنت الابن تقوم مقام البنت الصلبية ، عند عدم ولد الصلب .

قال الإمام السهيلي (٢) [٥٠٨ - ٥٨١ هـ = ١١١٤ - ١١٨٥ م] "وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فيه نص ودليل ، أما النص : فثبوت النصف للبنت الواحدة

مع عدم الأخ (٣) ، وأما الدليل : فلأن الذكر إذا انفرد ورث المال كله لأنه قال : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وللأنثى النصف إذا كانت واحدة ، فللذكر نصفان - وهو الكل - إذا كان

وحده "

(١) شرح مختصر الطحاوي ٤ / ٨٣ ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة ، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش . المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ١ / ١٦٧٣ ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القطبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) ، تحقيق: حميش عبد الحق ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتورة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، بدون طبعة وبدون تاريخ . ومنحة السلوك ص ٤٣٢ ، مرجع سابق . وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣ / ١٢٤٤ ، مرجع سابق . وبحر المذهب للرويانى ٧ / ٤٢٢ ، مرجع سابق . والتهديب في فقه الإمام الشافعي ٥ / ٢٣ ، مرجع سابق

(٢) الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٥٠ ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١ هـ) ، الناشر: المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا .

(٣) هكذا نص الإمام السهيلي ، والصواب مع عدم الابن ، لأن البنت تستحق النصف مع الأخ ، ولعل الإمام السهيلي أراد أخ للبنت ، والله أعلم .

٢ - الثلثان للثنتين فأكثر :

الاثنتان فأكثر من بنات الابن لهما الثلثان ، وذلك عند عدم ولد الصلب وعدم ابن ابن يعصبهما ، واتفق الفقهاء على أن ما فوق الاثنتين من بنات الابن لهما الثلثان ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ

نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ۝ النساء : ١١

واختلفوا في نصيب الاثنتين من بنات الابن إلى رأيين :
الرأى الأول :

روى عن ابن عباس [٣ق هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م] - رضى الله عنهما - ، أنه قال : إن الاثنتين من بنات الابن لا تأخذان الثلثين بل تأخذان النصف (١).

الرأى الثانى : ذهب جمهور العلماء إلى أن نصيب البنتين الثلثان .
أدلة الرأى الأول :

استدل ابن عباس - رضى الله عنهما - بظاهر النص فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ۝ النساء : ١١

فإن الله تعالى شرط فى استحقاق البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط ،

وأبضا فإن الآية الكريمة قد نصت على حكم الأكثر من اثنتين ، وعلى الواحدة ، فأعطت ما فوق الثنتين الثلثين ، وأعطت الواحدة النصف ، فإذا أعطيت الاثنتان الثلثين فقد خالفت الآية ، ولم يبق إلا أن تعطيا الأدنى (٢).

أدلة الرأى الثانى :

استدل جمهور العلماء على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة كثير منها :-

أ - الأختان يرثان الثلثين ، إذا لم يكن معهن معصب ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا

الثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۝ النساء : ١٧٦

فإذا كانت الأختان يرثان الثلثين ، فبدلالة النص (٣) يثبت ذلك للبنتين ، لأنهما أقرب للمتوفى ، وأحق بالوراثة ، وليس من المعقول أن تأخذ الأختان الثلثين ، وتأخذ البنتان النصف (٤) ، وما ثبت للبنتين الصليبتين ، يثبت لبنتى الابن ، عند عدم ولد الصلب .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۝ (النساء : ١١)

(١) أحكام القرآن ٣ / ٩ ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، تحقيق: محمد صادق الفمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف . وتفسير الرازى أو مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٩ / ٥١٠ ، لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م . وتفسير النيسابورى ، أو غرائب القرآن و رغائب الفرقان ٢ / ٣٦٣ ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات . والتفسير الوسيط للقرآن الكريم ٢ / ٧٦٦ ، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة: الأولى ، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) .

(٢) المراجع السابقة بذات المواضع .
(٣) دلالة النص : ما ثبت بمعنى النظم لغة ، يعنى أن دلالة النص هى : الحكم الذى لم يتناول لفظ المنصوص ، بل تناوله معنى لفظ المنصوص .

الكافي شرح البيروذي ٣ / ١٠٥٣ ، لحسين بن علي بن حجاج بن علي ، حسام الدين السيغناقي (المتوفى: ٧١١ هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) . خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ١ / ١١٠ ، لأبى الفداء زين الدين قاسم بن فطووبغا السؤدوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٩ ، مرجع سابق . وتفسير الرازى ٩ / ٥١٠ ، مرجع سابق .

فجعل المولى سبحانه وتعالى استحقاق النصف مشروطا بكونها واحدة ، وذلك ينفى حصول النصف نصيبا للبنتين (١).

ج - إذا اجتمع ابن وبنت ، كان للابن الثلثان ، وللبنات الثلث ، فإذا كانت البنت تأخذ الثلث مع الابن ، فلأن تأخذ الثلث مع البنت أولى ، فيكون للبنتين الثلثان ، وبالتالي فما ثبت لبنتي الصلب يثبت لبنتي الابن عند عدم ولد الصلب (٢).

د - ما روى جابر بن عبد الله [١٦ ق هـ - ٧٨ هـ = ٦٠٧ - ٦٧٦ م] - رضى الله عنه - قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع [ت : ٣ هـ = ٦٢٥ م] بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا تتكحان إلا ولهما مال ، قال { يقضى الله فى ذلك } فنزلت آية المواريث ، فبعث رسول الله - ﷺ - إلى عمهما ، فقال : { أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك } (٣).

والراجع :

هو رأى الجمهور لقوة أدلته ، وسلامتها من التناقض الذى يعترى أدلة أصحاب الرأى الأول .

وقد حكى بعض العلماء (٤) إجماع سائر الأمة على أن فرض البنيتين الثلثان ، وبالتالي : فإن فرض بنتى الابن هو الثلثان عند عدم ولدالصلب .

وقد جعل بعض العلماء رواية ابن عباس - رضى الله عنهما - موضع نظر فقد رأينا عالما كبيرا مثل أبا بكر الجصاص [٣٠٥ - ٣٧٠ = ٩١٧ - ٩٨٠ م] يقول فى أحكام القرآن (٥) : " ويدل على ذلك حديث جابر فى قصة المرأة التى أعطى النبى - ﷺ - فيها البنيتين الثلثين ، والمرأة الثمن ، والعم ما بقى ، ولم يخالف فى ذلك أحد ، إلا شيئا روى عن ابن عباس [٣ ق هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م] - رضى الله عنهما- أنه جعل للبنتين النصف "

فأبو بكر الجصاص يرى أن ما نسب إلى ابن عباس - رضى الله عنهما- فى هذه المسألة موضع نظر .

٣ - السدس للواحدة فأكثر مع البنت الواحدة الصلبة تكملة للثلثين ، إلا إذا كان معهن ابن ابن فى درجتهم فيعصبهن ، يكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين (٦).

ودل على مشروعية ذلك ما يأتى :

(١) اللباب فى علوم الكتاب ٦ / ٢١٠ ، لأبى حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

(٢) تفسير الرازى ٩ / ٥١٠ ، مرجع سابق . واللباب فى علوم الكتاب ٦ / ٢١١ ، مرجع سابق .

(٣) حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الفرائض ، باب ما جاء فى الصلب ٤ / ٥١٩ حديث رقم (٢٨٩١) . والترمذى فى سننه ، فى أبواب الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث البنات ٤ / ٤١٤ حديث رقم (٢٠٩٢) وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . وابن ماجه فى سننه ، فى كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب ٢ / ٩٠٨ حديث رقم (٢٧٢٠) . وأحمد فى مسنده ٢٣ / ١٠٨ ، حديث رقم (١٤٧٩٧) ، والحاكم فى المستدرک ، فى كتاب الفرائض ٤ / ٣٧٠ حديث رقم (٧٩٥٤) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى التعليق : صحيح .

(٤) اللباب فى علوم الكتاب ٦ / ٢١١ / مرجع سابق .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٩ ، مرجع سابق .

(٦) نهاية المطلب ٩ / ١٨ ، مرجع سابق .

أ - ما أخرجه البخارى [١٩٤ - ٢٥٦ هـ = ٨١٠ - ٨٧٠ م] عن هزيل بن شرحبيل ، قال : جاء رجل إلى أبى موسى الأشعري [٢١ ق هـ - ٤٤ هـ = ٦٠٢ - ٦٦٥ م] فسأله عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت ما بقى ، وائت ابن مسعود فسيتابعنى ، فأتى ابن مسعود ، فذكر ذلك له ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أفضى فيها بقضاء رسول الله - ﷺ - : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى للأخت ، قال : فأتينا أبى موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحبر (١) فيكم { (٢) } .

ب - الشارع الحكيم أعطى البنات الثلثين ، كما هو نص الآية الكريمة ﴿ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ ﴾

فَأَهُمَا أُلْتُنَّانِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْأَبُ وَالنَّسَاءُ: ١٧٦

وليس فى مثل هذه المسألة إلا بنت واحدة صلبية ، فتستحق النصف المنصوص عليه ، ولكن البنات لم يستغرقن ما خصص لهن فى حال اجتماع النساء فا عتبرت بنت الابن كبنت لأجل استيفاء الثلثين ، وأخذت السدس ليستغرقن الثلثين ، ولذلك يقال : هذا السدس تكملة للثلثين ،

وهنا تنبيه :

بنت الابن البعيد بالنسبة لبنت الابن القريب ، كبنت الابن مع البنت ، أى أن بنت الابن القريب تأخذ النصف ، وبنات الابن البعيد يأخذن السدس ، تنفرد به الواحدة ، وتشارك فيه الأكثر (٣) .

٤ - يرثن بالتعصيب مع ابن الابن

ترث بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن الواحد فأكثر بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين

لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ النساء: ١١

وابن الابن يعصب بنت الابن التى فى درجته ، والتى تكون أعلى منه درجة ، سواء كانت أخته أو بنت عمه ، إلا إذا كانت صاحبة فرض ، فإن كانت صاحبة فرض أخذت فرضها ، وأخذ هو الباقي ، مثل : مات وترك : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، ولابن ابن الابن الباقي .

ويحجب ابن الابن بنت الابن الأبعد منه درجة ، فمثلا ابن ابن ابن يعصب بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، ويحجب بنت ابن ابن ابن .

٥ - الابن الصلب يحجب أولاد الابن ، سواء كن إناث فقط ، أو ذكور فقط ، أو ذكور وإناث ، فابن الصلب يحجب أولاد الابن بإطلاق ، وابن الابن الأقرب درجة للهالك يحجب ولد الابن الأبعد درجة .

والبنات الصلبيتين يحجب بنات الابن إلا إذا وجد مع بنات الابن معصب فإنهن يرثن بالتعصيب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) الخَيْرُ : العالم من علماء أهل الدين.

(٢) حديث هزيل بن شرحبيل ، قال : سئل أبو موسى الأشعري ، سبق تخريجه وهو عند البخارى فى صحيحه ١٥١ / ٨ حديث رقم (٦٧٣٦) ، و١٥٢ / ٨ ، و١٥٢ / ٨ ، و١٥٢ / ٨ ، والترمذى فى سننه ٤ / ٤١٥ ، حديث رقم (٢٠٩٣) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجة فى سننه ، ٢ / ٩٠٩ ، حديث رقم (٢٧٢١) . وأحمد فى مسنده ٥٤٨ / ٣ ، حديث رقم (٣٦٩١) .

الفصل الخامس

حجب ولد الابن

المبحث الأول :

تعريف الحجب

المبحث الثاني :

قاعدة الحجب

المبحث الثالث :

حجب ولد الابن

الفصل الخامس

حجب ولد الابن

المبحث الأول : تعريف الحجب وأنواعه

تعريف الحجب :-

الحجب فى اللغة : هو الستر ، والمنع ، يقال : حَجَبَ الشَّيْءَ يَحْجُبُهُ حَجْبًا وَحِجَابًا : ستره والحجاب : هو كل ما ستر وحجب وحال بين شيئين . والحاجب : هو البواب ، لأنه يمنع من الدخول إلا بإذن ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ ﴾ (فصلت: ٥) ، معناه : ومن بيننا وبينك حاجز ، وسائر فى النَّحْلَةِ والدين . قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (الأحزاب: ٥٣) ، أى من وراء ساتر وحاجز (١).

تعريف الحجب فى اصطلاح الفقهاء :

للفقهاء فى تعريف الحجب اصطلاحات وتعريفات عدة منها :

- ١ - منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من نصيب أكبر إلى نصيب أصغر .
- ٢ - منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه .
- ٣ - منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوارث آخر (٢).

والحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها ، حتى أنه قال بعضهم : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض ، خشية أن يمنع الحق أهله ، ويعطيه غيرهم ، فيورث من لا إرث له ، وفى هذا المعنى قال الشاعر :

فجد فيه تحوى مقاصده

أقول ذا الباب عظيم الفائدة

يحرّم أن يفتى فى الفرائض (٣).

من لم يفز فيه بسر غامض

(١) العين للخليل بن أحمد ٣ / ٨٦ ، مرجع سابق . وتهذيب اللغة ٤ / ٩٧ ، مرجع سابق . وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلم ٣ / ١٣٥٠ ، مرجع سابق . ولسان العرب ١ / ٢٩٨ ، مرجع سابق . وكشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٦٢١ ، مرجع سابق . (٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤ / ٦٤٩ ، والمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الرديري لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . أسنى المطالب ٣ / ١٤ ، مرجع سابق . وتحفة المحتاج ٦ / ٣٩٧ ، مرجع سابق . والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢ / ٣٨٣ ، مرجع سابق . ونهاية المحتاج للرملى ٦ / ١٦ ، مرجع سابق . وأحكام الميراث بين النظر الفقهي والتطبيق العملى ص ٢٢٩ ، مرجع سابق .

(٣) حاشية اللبدي على نيل المأرب ٢ / ٢٧٤ ، لعبد الغنى بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر . منار السبيل فى شرح الدليل ٢ / ٦٨ ، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م ، المحقق: زهير الشاويش .

أنواع الحجب

الحجب قسمان :

حجب أشخاص ، وحجب أوصاف

وحجب الأشخاص : هو منع شخص من الميراث كله أو بعضه لوجود شخص آخر

وحجب الأوصاف : هو منع شخص من الميراث كله لاتصافه بأحد الصفات المانعة من الميراث

وحجب الأشخاص نوعان :

أ - حجب حرمان : وهو منع الشخص من الإرث بالكلية ، مثل الأب مع الجد ، والابن مع ابن الابن ، فإن الأب يمنع الجد من الميراث حجب حرمان ، فلا شيء للجد لأنه يدل على الأب ، وكذلك الابن يحجب ابن الابن حجب حرمان ، لأنه - أى ابن الابن - يدل على بالابن .

ب - حجب نقصان : وهو منع الشخص من نصيب أعلى من الميراث ، وإعطائه نصيب أقل ، مثل الولد ينقص نصيب الزوج من النصف إلى الربع .

وعلم بالاستقراء ستة من الورثة لا يحبون حجب حرمان أبدا وهم : الابن والبنات ، والأب والأم ، والزوج والزوجة (١).

وشروط حجب الأشخاص ما يلي :

١ - أن يتوافر في الشخص واحد من أسباب الإرث وهي : القرابة ، أو الزواج .

٢ - أن يوجد شخص أقرب إلى الميت منه .

هذا في حجب الأشخاص أما في حجب الأوصاف فشرطان :

١ - وجود سبب للإرث قرابة أو زواج

٢ - أن يوجد في الشخص مانع من موانع الإرث السابقة وهي : القتل ، أو الكفر ، أو الزنا ، أو اللعان ، أو الشك .

فإذا توافر في شخص هذان الشرطان كان محروما من الميراث حرمانا كاملا .

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٨ / ٢٩ ، مرجع سابق . بدائع الصنائع ١٣٣ / ٦ ، مرجع سابق . والدر المحتار ٧٦٤ / ١ مرجع سابق . والجامع لمسائل المدونة ٤١٨ / ٢١ . والفواكه الدواني ٣٥٦ / ٢ ، مرجع سابق . وأسفل المدارك ٢٩٤ / ٣ ، «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية . والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبيغوي ٦ / ٥ ، مرجع سابق . والبيان للعمرائي ٦١ / ٩ ، ٦٢ ، مرجع سابق . والعزير شرح الوجيز ٤٩١ / ٦ ، مرجع سابق . الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٨٩ / ٣ ، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي . ومطالب أولى النهي ٥٦٤ / ٤ ، مرجع سابق .

الفرق بين المحروم والمحجوب :

١ - المحروم من الإرث بالوصف ، لا بالشخص ، لا يَحْجِب ولا يَمْنَع غيره من الإرث ، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان ، ويعتبر المحروم كالمعدوم تماما .

مثال : مات عن

ابن قاتل ، وابن ابن ، وزوجة

فللزوجة الربع ، ولابن الابن الباقي ، ولا شيء للابن لأنه محروم من الإرث فهو كالمعدوم تماما

٢ - المحجوب من الإرث بالشخص لا بالوصف ، قد يُحجب حجب حرمان ، وقد يُحجب حجب نقصان ، وهو في الحالين : قد يَحْجِب غيره حجب حرمان ، أو حجب نقصان (١).

مثال : مات عن

أب ، وأم ، وإخوة أشقاء

الاخوة الأشقاء في هذه المسألة محجوبون بالأب ، لكنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، والباقي للأب .

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ / ٢٣٩ ، مرجع سابق . لسان الحكام في معرفة الأحكام ١ / ٤٣٤ ، لأحمد بن محمد بن محمد ، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ) ، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ / ٥٧٠ ، مرجع سابق . والجامع لمسائل المدونة ٢١ / ٤٢٠ ، مرجع سابق . وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨ / ٣٦٦ ، مرجع سابق . والحاوي الكبير ٨ / ٩٠ ، مرجع سابق . ونهاية المطلب ٩ / ٣٠ ، مرجع سابق . وبحر المذهب ٧ / ٤٠٩ ، مرجع سابق . كشف القناع عن متن الإقناع ٤ / ٤٢٤ ، مرجع سابق . ومطاب أولى النهى ٤ / ٥٦٤ ، مرجع سابق .

المبحث الثانى

قواعد الحجب فى الميراث

المبحث الثانى

قواعد الحجب فى الميراث

للحجب قواعد وأسس يقوم عليها وهذه القواعد هى :

القاعدة الأولى :

من أدلى إلى الميت بوارث يحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث ، لأنه حيث اجتمع الوارث ومن يدلى بسببه ، كان هو أولى بالميراث منه ، لأنه أقرب إلى الميت ، ولأن البعيد إنما اتصل إلى الميت بسبب ذلك القريب ، ولقيامه مقامه ، وحيث وجد الأصل لا يستحق من كان بدلا عنه .

وإن هذه القاعدة تسرى على العصابات من غير استثناء ، فالأب يحجب الجد ، والأخ الشقيق يحجب ابنه ، والابن يحجب ولده ، والعم يحجب ابنه وهكذا .

وتسرى هذه القاعدة أيضا على كثير من أحوال أصحاب الفروض ، فالأب يحجب الجد فى فرضه ، والأم تحجب أم الأم ، ولا تسرى هذه القاعدة فى بعض أحوال أصحاب الفروض ، كأولاد الأم بالنسبة للأم ، فإنهم يرثون مع وجودها ، بل يحجبونها حجب نقصان إذا تعددوا ، ويحجبهم الأب والجد مع أنهم لا يدلون بهما ، لأن النص قيد ميراثهم بأن يكون الميت كلاله ، ليس له والد ولا ولد (١).

ويقول الإمام محمد أبو زهرة [١٣١٥ - ١٣٩٤ هـ = ١٨٩٨ - ١٩٧٤ م] : ولكى تكون قاعدة الادلاء مطردة لا تقبل التخلف ، ولا يدخل فى عمومها أولاد الأم ثم يستثنون ، تكون هكذا : " كل من يرث بوصف أو استحقاق معين ، يحجبه من يدلى به ، إذا كان يرث بذلك الوصف وهذا الاستحقاق ، وبذلك تكون القاعدة جامعة مانعة " (٢).

القاعدة الثانية :

الأقرب يحجب الأبعد ، إذا كان يستحق بوصفه ونوعه ، وهذه القاعدة أهم من القاعدة السابقة ، لأنها تشمل البعيد الذى يدلى بأقرب منه ، ومن لا يدلى به ، وعلى مقتضى هذه القاعدة يحجب الابن ابن الابن ، ولو لم يكن أباه ، والبنتان تحجبان بنت الابن فى الاستحقاق بالفرض ، والأخ يحجب العم ، وإن كان هذا لا يدلى به ، والأم تحجب الجدة ، والقربى تحجب البعدى من الجدات ، وإن كانت لا تدلى بها ، وهكذا فى كل الأحوال التى يكون فيها الأقرب يستحق قدرا بوصف يحجب الأبعد الذى يستحق ذلك القدر بهذا الوصف ، وهذه القاعدة تتحقق فى العصابات وفى أصحاب الفروض ، على السواء (٣).

(١) تبين الحقائق ٢٣٩/٦ ، مرجع سابق . ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ٤٤١/١ ، مرجع سابق . والبحر الرائق ٥٧٠/٨ ، مرجع سابق . ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٧٥٦/٢ ، مرجع سابق . والاستنكار لابن عبد البر ٣٦٢/٥ ، مرجع سابق . وشرح زروق على متن الرسالة ٩٦١/٢ ، مرجع سابق . والحاوى للماوردى ٩٤/٨ ، مرجع سابق . وبحر المذهب للرويانى ٤١٤/٧ ، مرجع سابق . والغرر البهية ٤٤٠/٣ ، مرجع سابق . وأسنى المطالب ١٤/٣ ، مرجع سابق . والعدة شرح العمدة ٣٤٨/١ ، ٣٤٩ ، مرجع سابق . وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٤/٤ ، مرجع سابق . والمواريث لأبى زهرة ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، مرجع سابق .

(٢) المواريث للإمام محمد أبو زهرة ص ١٦٠ ، مرجع سابق .

(٣) النتف فى الفتاوى ٨٤٦/٢ ، مرجع سابق . الاختيار لتعليل المختار ٩٤/٥ ، مرجع سابق . ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٧٨٠/٦ ، مرجع سابق . والاستنكار لابن عبد البر ٣٦٢/٥ ، مرجع سابق . والمقدمات الممهدة ١٤٣/٣ ، مرجع سابق . ومسائل أبى الوليد ابن رشد ٤٥٢/١ ، مرجع سابق . والمسالك فى شرح موطأ مالك ٥٥٣/٦ ، مرجع سابق . وجامع الأمهات ٥٥٠، ٥٥١/١ ، مرجع سابق . والتوضيح فى شرح مختصر ابن الحاجب ٥٧٢/٨ ، مرجع سابق . وشرح زروق متن الرسالة ٩٦١/٢ ، مرجع سابق . وبحر المذهب للرويانى ٤٣٣/٧ ، مرجع سابق . والتهذيب فى فقه الإمام الشافعى ٣٢/٥ ، =

القاعدة الثالثة :

الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه قرابة .

فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والأخت لأب لا تأخذ النصف مع الأخت الشقيقة ، وهكذا فى كل الأحوال التى تتحد فيها الدرجة ، وتختلف فيها قوة القرابة ، فيلاحظ أن هذه القاعدة لا تطبق إلا حيث يكون الاشتراك فى الدرجة ، وإلا فإن اختلفت الدرجة اعتبر الحجب بقربها ، ولا تطبق هذه القاعدة إلا فى العصابات (١).

=مرجع سابق . وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٤/٤٦١ ، مرجع سابق . والمبدع شرح المقنع ٥/٣٣٥ ، مرجع سابق .
وأحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملى ٢٣٤ ، مرجع سابق . والمواريث لأبى زهرة ١٦٠ ، مرجع سابق .
(١) الاستذكار لابن عبد البر ٥/٣٦١ ، مرجع سابق . ومسائل أبى الوليد ابن رشد ١/٤٥٢ ، مرجع سابق . والمسالك فى شرح موطأ مالك ٦/٥٥٣ ، مرجع سابق . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/١٣٥ ، مرجع سابق . والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٨/٥٨٠ ، مرجع سابق . والتهذيب فى فقه الإمام الشافعى للبعوى ٥/٣٢٢ ، ٣٣ ، مرجع سابق . والمواريث لأبى زهرة ١٦٠ ، مرجع سابق .

المبحث الثالث

حجب ولد الابن فى الميراث

المبحث الثالث

حجب ولد الابن فى الميراث

الابن يحجب ابن الابن سواء كان ابنه ، أو ابن أخيه ، وسواء كان ابن الابن يتيماً ، أو لطيماً ، أو يحيا فى كنف والديه متنهما بحنانهما وعطفهما ورعايتهما ، فالابن يحجب ولد الابن بإطلاق ، وبلا استثناء ودليل ذلك ما يأتى :

١ - الإجماع :

أجمع العلماء كافة على أن الابن يحجب ولد الابن بإطلاق ، سواء كان ابنه أو ابن أخيه (١).

٢ - من أدلى بواسطة حجب بها :

ولد الابن يدلى إلى الميت بواسطة الابن ، فإذا وجد الابن الذكر حجب ولد الابن - ذكراً كان أو أنثى - وسواء كان ابنه أو ابن أخيه ، فتطبيقاً لهذه القاعدة الفقهية لا ميراث لولد الابن إذا وجد الابن (٢).

٣ - الأقرب يحجب الأبعد :

الابن أقرب إلى الميت من ولد الابن ، فإذا وجد الأقرب وهو الابن فلا ميراث للأبعد وهو ولد الابن ، وسواء كان ابنه أو ابن أخيه ، لأن الابن يحجب ابنه لأنه جزؤه ، ويحجب ابن أخيه لأنه مساو لأصله فيحجبه كما يحجب أولاده ، لأن ما ثبت لأحد المثلين ثبت لمساويه ضرورة (٣).

(١) النجم الوهاج للدميرى ١٤٤/٦، مرجع سابق . كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ١٤٣/٣ ، لجلال الدين المحلى (ت: ٨٦٤ هـ) الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م . ومغنى المحتاج ٤ / ٢٣ ، مرجع سابق . والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢ / ٣٩٢١ ، مرجع سابق .

(٢) وتبيين الحقائق ٦ / ٢٣٩ ، مرجع سابق . ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ٤٤١/١ ، مرجع سابق . والبحر الرائق ٨ / ٥٧٠ ، مرجع سابق . الجامع لمسائل المدونة ٢١ / ٤٧٩ ، مرجع سابق . والحاوى للمواردى ٨ / ٩٤ ، مرجع سابق . وبحر المذهب ٧ / ١١٤ ، مرجع سابق . وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤ / ٤٢٤ ، مرجع سابق .

(٣) البحر الرائق ٨ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، مرجع سابق . التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٨ / ٥٧٢ ، مرجع سابق . شرح الزرقانى على مختصر خليل ٨ / ٣٧٣ ، مرجع سابق . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٦٦ ، لعجد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . وبحر المذهب ٧ / ٤٣٣ للرويانى ، مرجع سابق . والتهذيب فى فقه الإمام الشافعى للبعوى ٥ / ٣٢ ، مرجع سابق . وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٤ / ٤٦١ ، مرجع سابق .

والحق :

إن الإسلام لا يمنع ولد الابن من الميراث إذا وجد الابن بإطلاق ، ولكن الذى يحجب ولد الابن ، الابن الذى هو أبوه فقط ، أما الابن الذى هو عمه فلا يحجبه ، فإذا توفى الابن فى حياة الأصل ، فإن فرع الابن المتوفى فى حياة الأصل يرث ميراث أبيه الذى توفى قبل أصله ، أو معه ، ويدل على مشروعية هذا الكلام ما يأتى :-

١ - الإجماع :

وقد تحقق وقوع أكثر من إجماع لعلمائنا الأجلاء على مشروعية ميراث فرع الابن المتوفى قبل الأصل أو معه ، ومن ذلك ما يلى :-

الإجماع الأول :

روى عبد الله بن عباس [٣ق هـ - ٦٨ = ٦١٩ - ٦٨٧] - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ - : { ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر } (١)

وقال ابن قدامة [٥٤١ - ٦٢٠ هـ = ١١٤٧ - ١٢٢٣ م] فى المغنى (٢) تعليقا على هذا الحديث : " والأب أولى رجل بعد الابن وابنه ، وأجمع أهل العلم على هذا كله ، فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه "

وقد انعقد الإجماع على أن الأب لا يحجب حجب حرمان فى الميراث أبدا (٣).

فإذا انعقد الإجماع على أن ابن الابن أولى بالميراث من الأب ، والأب لا يحجب أبدا بالإجماع ، كما تبين مما سبق ، فالنتيجة الحتمية لما سبق أن الإجماع يقتضى أن لا يحجب ابن الابن أبدا لأنه جزء الميت ، ولأنه أقرب العصابات إلى الميت على الإطلاق .

(١) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - سبق تخريجه ، وهو عند البخارى فى صحيحه ١٥٠/٨ حديث رقم (٦٧٢٣) .
ومسلم فى صحيحه ١٢٣٣/٣ حديث رقم (١٦١٥) .

(٢) المغنى لابن قدامة الحنبلى ٢٧٧/٦ ، مرجع سابق . والعدة شرح العمدة ص ٣٣٨ ، مرجع سابق . والشرح الكبير على متن المقنع ٧/٧ ، مرجع سابق .

وفى هذا المعنى أيضا : الاختيار لتعليل المختار ٩٢/٥ ، ٩٣ ، مرجع سابق . والجوهرة النيرة على مختصر القدورى ٣٠٥/٢ ، مرجع سابق ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٧٥٢/٢ ، مرجع سابق . واللباب شرح الكتاب ١٩٣/٤ ، مرجع سابق . الكافى فى فقه أهل المدينة ١٠٦٣/٢ ، لعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م . تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني . الكافى فى فقه الإمام أحمد ٣٠٥/٢ ، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشيبير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص ٢٤٠ ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (ت : ١٠٠٤هـ) الناشر دار المعرفة بيروت لبنان . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٧٥/٣ ، لأبى بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٦/٢ ، (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهج الطالبين للنووي) ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م . وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٩٧/٦ ، مرجع سابق . ومغنى المحتاج ١٩/٤ ، مرجع سابق . ونهاية المحتاج ١٦/٦ ، مرجع سابق .

التوفيق بين الإجماعين :-

الإجماع الأول : على أن الابن يحجب ابن الابن ، والإجماع الثاني : على أن ابن الابن لا يحجب أبدا .

يُحْمَلُ الإِجْمَاعُ الأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الابْنَ يَحْجِبُ ابْنَ الابْنِ إِذَا كَانَ ابْنَهُ ، لِأَنَّهُ جُزْءُهُ ، وَلِأَنَّهُ يُدَلِّي - يتصل - به إلى الميت .

ويُحْمَلُ الإِجْمَاعُ الثَّانِي : عَلَى أَنَّ الابْنَ لَا يَحْجِبُ ابْنَ الابْنِ إِذَا كَانَ ابْنَ أَخِيهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ جُزْءَهُ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُدَلِّي إِلَى الْمَيِّتِ بِهِ .

الإجماع الثاني :

أ - صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في جمهورية مصر العربية ، ونص في المادة ٧٦ منه على أحقية فرع الابن المتوفى قبل الأصل في الميراث ، عن طريق الوصية الواجبة ،

وتبعه في ذلك قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣م ، وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م ، وتبعهم في ذلك الكثير من البلدان الإسلامية ،

ووافق على هذا القانون جماهير ضخمة من العلماء مما يعد في عرف الشرع إجماعا

ب - لكن الأمر تعدى السكوت إلى تناول قانون الوصية الواجبة بالمدح والثناء من قبل العلماء ، فكان إجماعا فوق الإجماع .

ج - بعد التقدم التقني الهائل في عالم الاتصالات ، وبعد أن أصبح العالم قرية صغيرة ، أصبح من السهل معرفة رأى العلماء في مختلف أنحاء العالم في هذا الموضوع وغيره ، فتوافر لهذا الإجماع ما لم يُعرف لإجماع سبقه في تاريخ الإسلام .

د - روى عن الإمام أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م] - رضى الله عنه - قوله " من ادعى الإجماع فهو كاذب " (١) .

(١) العدة في أصول الفقه ١٠٥٩/٤ ، مرجع سابق . الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٠٤/٥ ، مرجع سابق . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٢١/١ ، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ، الناشر: دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، المحقق: محمد مظهر بقا . نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ٢٨٣/١ ، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م . الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٣٩٨/١ ، لعبد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ) أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

وهذا القول من الإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - ليس إنكارا للإجماع ، ولكنه محمول على مشقة إثبات وقوعه ، في كل ما ادعى فيه الإجماع ، وقد روى عنه - أى الإمام أحمد بن حنبل - : " من ادعى الإجماع فقد كذب ، لعل الناس قد اختلفوا ، لكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا " .

الشرح الكبير لمختصر الأصول ٤٦٤/١ ، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

فإذا اعتري الإجماع فى العصر الخالية ، والأزمنة الغابرة ، شك كبير فى تحقق وقوعه ، وشكوك هائلة فى إنباته إذا صار واقعا ، فهذه الظنون ، وتلك الشكوك ، لا مكان لها فى هذا الوقت ،

وقال الإمام الشافعى [١٥٠-٢٠٤هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠م] - رضى الله عنه - : " ولست أقول ولا أحد من أهل العلم ، هذا مجتمع عليه ، إلا لما تلقى عالما أبدا إلا قاله لك ، وحكاه عن قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا " (١).

فحكاية الإجماع عن علماء هذا العصر أقرب إلى الثبوت والوقوع ، بخلاف دعاوى الإجماع ، فى الأزمنة الماضية ، والعصور الخالية .

ولقائل أن يقول :-

إن هذا الإجماع على توريث فرع المتوفى قبل الأصل ، أو معه على سبيل الوصية الواجبة ، وليس على سبيل الميراث ، ويدل على ذلك ما يأتى :-

- ١ - أنها مقدمة على الإرث .
- ٢ - أنها لا تتجاوز الثلث .
- ٣ - لا تنفذ إذا كان المورث أعطى لفرع الولد المتوفى قبل الأصل شيئا من التركة على سبيل الهبة أو الهدية .
- ٤ - كل أصل يحجب فرعه فقط ولا يحجب فرع غيره ، بخلاف الميراث فإن الأصل يحجب فرعه وفرع غيره .

ولكن الراجح فى هذا الأمر أن الوصية الواجبة كما جاءت فى القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦م فى جمهورية مصر العربية ، وفى الكثير من الدول بعد ذلك - يؤكد أنها أقرب إلى أحكام الإرث منها إلى أحكام الوصية ، ويدل على صحة هذا الرأى أدلة كثيرة منها :-

١ - أن مستحقيها يعاملون معاملة الورثة ، ولا يعاملون معاملة الموصى لهم ، وذلك كما هو منصوص عليه فى وثيقة إعلام الورثة ، أو وثيقة الإعلام الشرعى للورثة ، أو وثيقة الإرث ، حسب اختلاف مسمى الوثيقة فى الدول التى تطبق قانون الوصية الواجبة لفرع الولد المتوفى قبل الأصل .

فيرد فى وثيقة إعلام الورثة أن فلان توفى ، وترك فلان وفلان ، ومن بينهم هؤلاء الأحفاد ، فرع الولد المتوفى فى حياة الأصل أو معه .

(١) الرسالة ٥٤٣/١ ، للشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ، تحقيق : أحمد محمد شاكر . و جماع العلم ص ٢٩ ، للإمام الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الآثار ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٢ - من شروط الموصى : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ، وذلك لتصح وصيته وتصبح نافذة شرعاً ، وليس هذا بشرط فى الوصية الواجبة ، مما يرحح أنها إرث ، وليست وصية .

٣ - من شروط صحة الوصية : قبول الموصى له وعدم ردها لتتوافر فيها شروط المشروعية ، ولا يشترط فى الوصية الواجبة قبول الموصى له ، بل إن وثيقة الإعلام الشرعى للوراثة - أو وثيقة تنظيم الإرث - لا تكون صحيحة ونافذة إذا خلت من أسماء الموصى لهم الوصية الواجبة بمقتضى القانون ، وذلك أيضا يرحح أنها - أى الوصية الواجبة - أقرب إلى أحكام الإرث منها إلى أحكام الوصية .

٤ - الوصية لغة وشرعاً أمر اختياري ، وإن كانت مستحبة ديانة ، ويحث عليها الشرع ، إلا أنها فى حقيقة الشرع لا بد أن تكون باختيار الموصى ، والموصى له ، فإذا فقدت الوصية الاختيار واعتراها الإيجاب ، فقد خرجت عن نطاق المشروعية ، ولا يعتد بها فى نظر الشارع ، والاختيار ليس له مكان ولا محل فى الوصية الواجبة ، لأنها أقرب إلى أحكام الإرث منها إلى أحكام الوصية .

كل هذا وغيره يثبت أن توريث فرع الابن المتوفى قبل الأصل ، أو معه بمقتضى قانون الوصية الواجبة ، إعمالاً لقانون الوصية ، هو أقرب إلى نظام الإرث منه إلى نظام الوصية .

وإن إجماع العلماء على مشروعية الوصية الواجبة ، وثنائهم على القانون ، ليس فى حقيقته إلا إجماع على مشروعية توريث فرع الابن المتوفى قبل الأصل ، وأن الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه فقط ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه .

الدليل الثانى :

استدل العلماء على صحة قولهم بأن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق ، سواء كان ابنه أو ابن أخيه بقاعدة فقهية معروفة فى باب الحجب ، وهى : " كل من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة " .

فجاء فى الاستذكار وغيره (١) : " كل من أدلى إلى الميت بغير عطلا به - أى حجب به - "

وجاء فى تحفة الملوك : (٢) " من انتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة "

وفى ملتقى الأبحر وغيره (٣) : " ومن يدلى بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم "

وجاء فى أسنى المطالب (٤) : " من أدلى بواسطة حجبته تلك الوسطة إلا أولاد الأم "

وفى العدة شرح العمدة (٥) : " كل من أدلى إلى الميت بشخص سقط به "

(١) الاستذكار ٣٦٢/٥ ، مرجع سابق . والغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤٤٠/٣ ، مرجع سابق . وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٤/٤ ، مرجع سابق .

(٢) تحفة الملوك ص ٢٥٥ ، مرجع سابق . ومنحة السلوك ٤٤١/١ ، مرجع سابق .

(٣) ملتقى الأبحر ٥١٠/١ ، مرجع سابق . ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٧٥٦/٢ ، مرجع سابق . وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٣٩/٦ ، مرجع سابق . وشرح زروق على متن الرسالة ٩٦١/٢ ، مرجع سابق . والعزير شرح الوجيز ٤٩٥/٦ ، مرجع سابق .

(٤) أسنى المطالب ١٤/٣ ، مرجع سابق .

وفى العدة أيضا (٢) : " ويسقط ولد الابن بالابن لأنه يدل به "

الرد على هذا الدليل :

وأقول مستعينا بالله عز وجل : هذا الكلام دليل على صحة الرأى الثانى لا صحة الرأى الأول ، فالقائل بالرأى الثانى وهو :

الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ، يستدل بهذه القاعدة على صحة ما ذهب إليه ، لأن ابن الابن يدل إلى الميت بواسطة أبيه ، ولا يدل إلى الميت بواسطة عمه . فتكون هذه القاعدة دليلا على الرأى الأول القائل : أن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق ، سواء كان ابنه أو ابن أخيه ، وليست دليلا له .

وقد أطلت بعض الشىء فى سرد نصوص الفقهاء لهذه القاعدة ، ليتضح جليا أن ما ذكره أصحاب الرأى الأول من الاستدلال بهذه القاعدة على صحة رأيهم ، هو فى الحقيقة دليل لأصحاب الرأى الثانى ، لا لأصحاب الرأى الأول .

والتطبيق الصواب والصحيح لهذه القاعدة الشهيرة والقديمة يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه .

وأن ابن الابن يُحجب بالابن إذا كان أباه ، ولا يُحجب به إذا كان عمه .

وهذا عكس ما استقر عليه فقهاء الشريعة عبر القرون ، ولكن لا اعتبار فى هذا الشرع إلا لكتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه - ﷺ - ، والحق أحق أن يتبع .

قال ابن عبد البر [٣٦٨ - ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ - ١٠٧١ م] فى الاستذكار (٣) : " والابن يحجب مَنْ تحته من البنين ذكورهم وإنائهم "

وَمَنْ تحت الابن هم أبناءه وليس أبناء أخيه ، فالابن لا يحجب إلا أبناءه .

وهذا شيخ الشافعية الرافعى [٥٥٧ - ٦٢٣ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م] يقول فى كتابه العزيز (٤) - الشرح الكبير - : " وابن الابن لا يحجبه إلا من يدل به "

وابن الابن لا يُدلى إلا بالابن الذى هو أباه ، ولا يدل بالابن الذى ليس بأبيه ، فلا يُحجب به ، وذلك بنص عبارة الرافعى ، وهذا هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى .

الدليل الثالث :

ومن أدلة علمائنا الأجلاء على صحة مذهبهم القائل : بأن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق ، سواء كان ابنه أو ابن أخيه ، القاعدة الفقهية المعروفة أيضا وهى : " الأقرب يحجب الأبعد " (١)

(١) العدة شرح العمدة ٣٤٨/١ ، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق ٣٤٩/١ .

(٣) الاستذكار ٣٦٢/٥ ، مرجع سابق .

(٤) العزيز شرح الوجيز ٤٩٨/٦ ، مرجع سابق .

والقاعدة واضحة فهي تشير بوضوح إلى أن الوارث الأقرب إلى الهالك يحجب الوارث الأبعد ، والابن أقرب من ابن الابن ، فلا ميراث لابن الابن بإطلاق ، إذا وجد في المسألة ابن ذكر صلبى للميت ، وسواء كان هذا الابن أبا لابن الابن ، أم عم له .

فقد جاء في تبیین الحقائق (٢) : " ابن الابن لا يرث مع الابن لأنه يُدلى به ، وإن كان لا يُدلى به لأنه عمه ، فهو مساوٍ لأصله فيحجبه كما يحجب أولاده "

وجاء في العدة شرح العمدة (٣) : " ويسقط ولد الابن بالابن ، لأنه يُدلى به إن كان أباه ، وإن كان عمه فهو أقرب منه ، فيكون أولى بالميراث لقوله - ﷺ - : { ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر } (٤) .

وجاء في مجمع الأنهر (٥) : " يقدم الأقرب على الأبعد ، ومن له قوة القرابة على غيره " والابن أقرب إلى الميت من ابن الابن ، فلا ميراث لابن الابن مع وجود الابن تطبيقاً لهذه القاعدة " الأقرب يحجب الأبعد "

الرد على هذا الدليل :

وهذا كلام يستحق الإجلال والإكبار من علمائنا الأفاضل ، إلا أنه لا يسلم من اعتراض ورد ، وقد أشار إلى شيء من ذلك العلامة ابن عابدين [١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م] في رد المحتار (٦) فقال : " البنت لا تحجب بنت الابن ، والأخت الشقيقة لا تحجب الأخت لأب ، فإن أجيب : بأن المراد أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان مدلياً بالأقرب ، فيلزم من ذلك أن يرث ولد الابن مع الابن الذي ليس بأبيه ، فإنه لا يدلى به "

فالأقرب يحجب الأبعد ، قاعدة فقهية ارتضاها الفقهاء ، واستقروا عليها ، وقد استفادوها كغيرها من القواعد الفقهية من استقراء نصوص الشرع وأحكامه ، ولكن فقهاءنا الأجلاء وضعوا ضابطاً مهما لهذه القاعدة " الأقرب يحجب الأبعد " ، وهذا الضابط هو : " أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان الأبعد مدلياً بالأقرب "

فجاء في تحفة الملوك (٧) : " الأقرب يحجب الأبعد ، وضابطه أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة "

(١) الننف في الفتاوى ٨٦٤/٢ ، مرجع سابق . والاختيار لتعليل المختار ٩٤/٥ ، مرجع سابق . وتبیین الحقائق ٢٣٩/٦ ، مرجع سابق . ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٧٨٠/٦ ، مرجع سابق . والاستذكار لابن عبد البر ٢٦١/٥ ، مرجع سابق . والمقدمات الممهدة ١٤٣/٣ ، مرجع سابق . والمسالك في شرح موطأ مالك ٥٥٣/٦ ، مرجع سابق . وجامع الأمهات ٥٥٠/١ ، مرجع سابق . والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٥٧٢/٨ ، مرجع سابق . وشرح زروق على متن الرسالة ٩٦١/٢ ، مرجع سابق . وبحر المذهب للرويانى ٤٣٣/٧ ، مرجع سابق . والتهذيب في فقه الإمام الشافعى للبيغوى ٣٢/٥ ، مرجع سابق ، وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٤٦١/٤ ، مرجع سابق . والمبدع شرح المقنع ٣٣٥/٥ ، مرجع سابق .

(٢) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٣٩/٦ ، مرجع سابق .

(٣) العدة شرح العمدة ٣٤٨/١ ، مرجع سابق . والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٣٩٦/١ ، مرجع سابق .

(٤) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - سبق تخريجه ، وهو عند البخارى ١٥٠/٨ ، برقم (٦٧٣٢) ، ومسلم ١٢٣٣/٣ ، برقم (١٦١٥) ، وغيرهما .

(٥) مجمع الأنهر ٧٦٦/٢ ، مرجع سابق .

(٦) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٧٨٠/٦ ، مرجع سابق .

(٧) تحفة الملوك ص ٢٥٥ ، مرجع سابق ، ومنحة السلوك ٤٤١/١ ، مرجع سابق .

فالابن أقرب إلى الميت من ابن الابن ، فلا ميراث لابن الابن إذا وجد الابن .

ولكن فقهاءنا يقولون : لا ميراث لكل فرد فى طبقة ابن الابن ، إذا وجد فرد ذكر واحد فى طبقة ولد الصلب ، وهذا الكلام أيضا يناقض ويخالف الضابط المهم لقاعدة الأقرب يحجب الأبعد ، وهو من انتسب إلى الميت بواسطة ، لا يرث مع وجود تلك الوسطة .

وبعبارة أخرى نص عليها كثير من الفقهاء وهى :

" الأقرب يحجب الأبعد إذا كان الأبعد مدليا بالأقرب " (١).

وابن الابن يدلى إلى الميت بالابن الذى هو أبيه ، ولا يدلى - أى لا يتصل - إلى الميت بالابن الذى ليس بأبيه - أى عمه - ، فإعمالا لهذا الضابط المهم وهو " الأقرب يحجب الأبعد إذا كان الأبعد مدليا بالأقرب "

لا يحجب الابن ابن الابن بإطلاق ، وإنما يحجب الابن ، ابن الابن إذا كان ابنه فقط ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ، لأنه لا يدلى به ، ولا ينتسب إلى الميت بواسطته ، وليس جزؤه .

وخلاصة القول :

أن الأقرب يحجب الأبعد بإطلاق إذا اختلفت الجهة ، فالابن يحجب الأخ ، لأن جهة البنوة التى هى جزء الميت ، مقدمة على جهة الأخوة التى هى جزء أبيه ، والأخ يحجب العم ، لأن جهة الأخوة التى هى جزء الأب ، مقدمة على جهة العمومة التى هى جزء الجد .

أما فى داخل الجهة الواحدة ، فالأقرب يحجب الأبعد ، إذا كان الأبعد مدليا بالأقرب ، فالابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه لأنه يكون مدليا به ، ولأنه ينتسب إلى الميت بواسطته ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه لأنه ليس مدليا به ، ولا ينتسب إلى الميت بواسطته ، هذا والله أعلى وأعلم .

(١) تبين الحقائق ٢٣٩/٦ ، مرجع سابق . ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٧٨٠/٦ ، مرجع سابق . وقرة عين الأخير لتكملة رد المختار على الدر المختار ٣٧٣/٧ ، ٣٧٤ ، مرجع سابق . والمقدمات الممهدة ١٤٣/٣ ، مرجع سابق . ومسائل أبى الوليد ابن رشد ٤٥٢/١ ، مرجع سابق . وجامع الأمهات ٥٥٠/١ ، ٥٥١ ، مرجع سابق . والتوضيح فى شرح مختصر = ابن الحاجب ٥٧٢/٨ ، مرجع سابق . وشرح زروق على متن الرسالة ٩٦١/٢ ، مرجع سابق . وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٤٦١/٤ ، مرجع سابق . والمبدع شرح المقنع ٣٣٥/٥ ، مرجع سابق .

الرأى الراجح

أرى - والله أعلم - أن الراجح فى هذه المسألة : أن فرع الابن المتوفى قبل الأصل ، يرث ميراث الابن المتوفى قبل الأصل ، وذلك إعمالاً لنصوص الشرع وروحه ومقاصده ، ويدل على ذلك - مع ما سبق من أدلة - ما يأتى :-

أولاً :- الإجماع :

أجمع العلماء على أن ولد الابن كالولد شرعاً ، والولد لا يحجب فلا يجوز حجب ابن الابن بالابن الذى ليس بأبيه ، لأنه ليس جزؤه ، ولا يتصل إلى الميت به ، ولا ينتسب إلى الميت به ، ويُحجب ابن الابن بالابن الذى هو أبية فقط ، فالفرع يحجب فرعه فقط ولا يحجب فرع غيره .

فجاء فى تبيين الحقائق ، وغيره (١) : " وولد الابن ولد شرعاً بالإجماع "

وجاء فى مجمع الأنهر ، وغيره (٢) : " وعُرف كون حكم ولد الابن كحكم الولد ، بدليل آخر وهو الإجماع "

وجاء فى البحر الرائق ، وغيره (٣) : " ولفظ الولد يتناول ولد الابن ، فيكون مثله بالنص أو الإجماع "

وجاء فى الغرر البهية ، وغيره (٤) : " وولد الابن كالولد إجماعاً "

وفى معنى المحتاج (٥) : " وولد الابن كالابن إجماعاً "

وجاء فى حاشية الجمل (٦) : " وولد الابن وإن نزل ، كالولد إجماعاً "

وفى نهاية الزين (٧) : " وولد الابن كالولد إجماعاً وقياساً "

وجاء فى بداية المجتهد (٨) : " وأجمعوا من هذا الباب ، على أن بنى البنين ، يقوم مقام البنين ، عند فقد البنين "

وجاء فى المعونة على مذهب عالم المدينة (٩) : " للإجماع على قيام ولد الابن مقام ولد الصلب الصلب عند عدمهم "

(١) تبيين الحقائق ٢٣٠/٦ ، مرجع سابق . والبحر الرائق ٥٥٨/٨ ، مرجع سابق .
(٢) مجمع الأنهر ٧٥١/٥ ، مرجع سابق . تبيين الحقائق ٢٣٠/٦ ، مرجع سابق . والبحر الرائق ٥٥٨/٨ ، مرجع سابق .
(٣) البحر الرائق ٥٦٣/٨ ، مرجع سابق . وتبيين الحقائق ٢٣٣/٦ ، مرجع سابق . ومجمع الأنهر ٥٧٠/٢ ، مرجع سابق . ومنحة السلوك ٤٣١/١ ، مرجع سابق .
(٤) الغرر البهية ٤٢٢/٣ ، مرجع سابق . ونهاية الزين ٢٨٤/١ ، مرجع سابق . وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/٣ ، مرجع سابق .
(٥) معنى المحتاج فى معرفة ألفاظ المنهاج ١٦/٤ ، مرجع سابق .
(٦) حاشية الجمل ١١/٤ ، مرجع سابق .
(٧) نهاية الزين ٢٨٤/١ ، مرجع سابق . وأسنى المطالب ٤/٣ ، مرجع سابق . والغرر البهية ٤٢٢/٣ ، مرجع سابق .
(٨) بداية المجتهد ١٢٦/٤ ، مرجع سابق .
(٩) المعونة على مذهب عالم المدينة ١٦٦٦/١ ، ١٦٦٨ ، مرجع سابق .

وفى النجم الوهاج (١) : " وانعقد الإجماع على أن ولد الابن ، كولد الصلب فى الإرث والتعصيب "

قال الشافعى (٢) [١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م] : - رضى الله عنه - " وولد الابن بمنزلة بمنزلة ولد الصلب ، فى كل إذا لم يكن ولد صلب " قال فى الحاوى (٣) : " وهذا صحيح ، وهذا وهذا مما انعقد عليه الإجماع أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب ، إذا عدم ولد الصلب "

وجاء فى الثمر الدانى (٤) : " وابن الابن ، كالأب فى عدمه ، فيما يرث ويحجب "

وأقول مستمدا من الله عز وجل التوفيق والسداد :

اتضح من النصوص السابقة لفقهاءنا الأجلاء الأتى :

أجمع فقهاء شرعنا الحنيف على أن ابن الابن يقوم مقام الابن فى أشياء كثيرة منها :-

١ - ابن الابن يقوم مقام - الابن - أبيه ، وأعمامه ، وعماته ، عند عدمهم ، فى حجب الزوج من النصف إلى الربع .

٢ - ابن الابن يقوم مقام - الابن - أبيه ، وأعمامه ، وعماته ، عند عدمهم ، فى حجب الزوجة من الربع إلى الثمن .

٣ - ابن الابن يقوم مقام - الابن - أبيه ، وأعمامه ، وعماته ، عند عدمهم ، فى حجب الأم من الثلث إلى السدس .

٤ - ابن الابن يقوم مقام - الابن - أبيه ، وأعمامه ، وعماته ، عند عدمهم ، فى حجب الأب من الإرث بالفرض والتعصيب ، إلى الإرث بالفرض فقط ، والجد مثل الأب عند عدمه .

٥ - ابن الابن يقوم مقام - الابن - أبيه ، وأعمامه ، وعماته ، عند عدمهم ، فى حجب أولاد الأم من الإرث مطلقا .

٦ - ابن الابن يقوم مقام - الابن - أبيه ، وأعمامه ، وعماته ، عند عدمهم ، فى حجب الأخوة والأخوات الأشقاء ، والأخوة والأخوات لأب ، والأخوة والأخوات لأم ، من الإرث مطلقا .

فمن باب أولى أن يقوم ابن الابن ، مقام - الابن - أبيه فقط عند عدمه ، فى أخذ ميراث أبيه ، لأن ابن الابن أولى بالميراث من الأب بالإجماع كما جاء فى المغنى (٥) لابن قدامة [٥٤١ - ٦٢٠ هـ = ١١٤٧ - ١٢٢٣ م] ، والأب لا يحجب من الميراث أبدا بالإجماع (٦) ، وابن الابن

(١) النجم الوهاج ١٢٩/٦ ، مرجع سابق .

(٢) بحر المذهب ٤٢٢/٧ ، مرجع سابق .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ١٠٣/٨ ، مرجع سابق .

(٤) الثمر الدانى شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى ٦٣٢/١ ، لصالح بن عبد السميع الأبهى الأزهرى (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت .

(٥) المغنى لابن قدامة ٢٧٧/٦ ، مرجع سابق .

(٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٦/٢ ، مرجع سابق . وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى ٣٩٧/٦ ، مرجع سابق . ومغنى المحتاج ١٩/٤ ، مرجع سابق . ونهاية المحتاج ١٦/٦ ، مرجع سابق .

أولى بالميراث منه ، فوجب أن لا يحرم ولد الابن المتوفى قبل الأصل من الميراث أبدا ، إعمالا لإجماع الفقهاء على أن ابن الابن أولى بالميراث من الأب.

ثانيا : -

الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ، وذلك للفارق الكبير بين ابن الابن اليتيم الذى فقد أباه ، وبين ابن الابن الذى يعيش فى كنف والده ، ورعايته ، وحفظه ، والدليل على أن هذا الكلام ، هو حكم شريعة الإسلام أدلة كثيرة منها :-

أ - أنكر الله - عز وجل - التسوية بين المختلفين ، والتفريق بين المتشابهين (١) :

فالأول : كقوله تعالى : ﴿ أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ (القلم: ٣٥ - ٣٦) وقوله تعالى : ﴿ أَمْ جَعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ جَعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ (ص: ٢٨) وقوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الجاثية: ٢١)

والثانى : كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩) وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: ٧١) ، وقوله تعالى : ﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: ٦٧)

فلا يجوز القول بأن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق ، سواء كان ابنه ، أو ابن أخيه ، وسواء كان يتيما أو لطيما ، أو يحيا فى كنف أبيه ، لأن فى ذلك تسوية بين مختلفين ، وهذا لا يجوز فى شريعة الإسلام .

ب - أساس بناء الأحكام فى شريعة الإسلام ، هو التسوية بين المتماثلين ، وإلحاق النظير بنظيره ، واعتبار الشئ بمثله ، والتفريق بين المختلفين ، وعدم تسوية أحدهما بالآخر ، هذا هو روح القياس فى دين الإسلام ، دين العدل والإنصاف ، وقد فطر الله - عز وجل - الناس جميعا على هذا السلوك ، ودعاهم إلى إلحاق النظير بنظيره ، وأنكر التفريق بين المتماثلين ، والجمع بين المختلفين (٢) ، فالعدل والميزان الذى أنزله الله - سبحانه وتعالى - يأبى التسوية بين ابن

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣/٣٤٢ ، مرجع سابق . ومجموع الفتاوى ٢٤٣/٩ ، لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . والرد على المنطقيين ١/٣٨٢ ، ٣٨٣ ، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان . وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/١٢٣ ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية . والبحر المحيط في أصول الفقه ٧/٢٥٨ ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول ٢/٨١ ، وما بعدها ، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م . المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي . والواضح فى أصول الفقه ٢/٤٠٠ ، وأيضا ٥/٣٠٧ ، لأبي الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، (المتوفى: ٥١٣هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م . ودرء تعارض العقل والنقل ٣/٣٤٣ ، مرجع سابق . ومجموع الفتاوى ٩/٢٤٢ ، وأيضا ١٩/١٧٦ ، وأيضا ١٩/٢٨٨

الابن الذى فقد أباه ، ويعيش يتيما بلا أب يرعاه ويحفظه من عوادي الزمن ، وظلم البشر الذى يطال الصغير قبل الكبير ، والضعيف قبل القوى ، وبين ابن الابن الذى ينعم بالأمن فى كنف والده ورعايته ، وربما مع ذلك عيش ناعم فى ظل والد رحيم ، فشريعة الإسلام تحجب ابن الابن ، بالابن الذى هو أبوه فقط ، ولا تحجب ابن الابن ، بالابن الذى ليس بأبيه ، لأن شرعنا الحنيف قائم على العدل الذى يسوى بين المتماثلين ، ويفرق بين المختلفين.

ج - قال القاضى أبو يعلى [٣٨٠ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ - ١٠٦٦ م] فى كتابه العدة فى أصول الفقه (١): " وإن دلالة العقل توجب الحكم ، للأشياء المختلفة بالأحكام المختلفة ، دون المتفقة ، وتوجب الحكم للأشياء المتفقة ، بالأحكام المتفقة ، دون المختلفة "

فالعقل يستقبح التسوية بين ابن ابن يتيم ، وأحيانا لطيم ، يعانى مرارة الحرمان من عطف الأب ، ورعايته ، وأحيانا يجمع إلى فقد الأب فقد الأم ، فيجتمع عليه من البؤس والحرمان ، والفاقة والعوز ، ما يهد الجبال ،

وبين ابن ابن ينعم بالعيش فى كنف الأب ورعايته ، وعطفه ، وحنوه ، وقد ينعم فوق ذلك بخفض العيش من طيب الطعام ، ولين اللباس .

فالعقل يستقبح هذه التسوية ، ويرفضها ويأبأها ، ولم يرفع دين فى الوجود من شأن العقل كما فعل الإسلام .

فلا يجوز شرعا ولا عقلا القول بأن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق ، وإنما الصحيح فى هذه النقطة فى ميزان الشرع والعقل هو القول : بأن الابن يحجب ابن الابن ، إذا كان ابنه ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ، أو كما يعبر بعض الفقهاء : بأن الفرع يحجب فرعه فقط ، ولا يحجب فرع غيره ، وذلك إعمالا للقاعدة الفقهية المعروفة : " التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، أساس العدل فى الأحكام "

ثالثا : -

أين يذهب نصيب الابن الذى توفى فى حياة أبيه من الميراث ؟ هل يذهب لأبنائه (أبناء ابن الميت) اليتامى الضعفاء ؟ أم يذهب لإخوته الكبار الأقوياء ؟ يقولون : لا ميراث له ، لأنه قد مات ولم يعد محلا للملك ، والشريعة لا تورث من مات . ونحن نقول بما تقولون به ، ونتفق معكم تماما فيما ذهبت إليه ، ولكن أين ذهب نصيبه من التركة الذى كان يستحقه لو مات بعد المورث - الذى هو أبيه - ؟

أنتم تقولون لإخوته (الذين هم أبناء الميت) ، وهذا عكس ما جاء به الشرع ، لأن هؤلاء فى الأعم الأغلب كبار أقوياء ، يستقلون بأنفسهم فى القيام بشئونهم ، وأحيانا شئون غيرهم .

أما الأبناء (أبناء ابن الميت) فهم فى الغالب الأعم ، ضعاف صغار ، يحتاجون من يقوم بأمرهم ، ويدبر شئونهم ، فهم أحوج إلى المال من أبناء الميت ، وشريعة الإسلام أوجبت حماية اليتامى بصفة خاصة ، والضعفاء بصفة عامة ، فقال تعالى : ﴿ وَأَتُوا الَّتِي مَلَئَتْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا

الْحَيْثُ بِالطَّيِّبِ ﴿ النساء: ٢

ولحديث { ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر } (١) ، وأولى رجل ذكر هو الابن ، وابنه ، فإذا مات الابن ، فإن ابن الابن اليتيم هو الأولى من غيره ، لأن جهة البنوة هى

، مرجع سابق . والنوبات ٩٦٣/٢ ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان . و إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠/١ ، وما بعدها ، لمجد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم .

(١) العدة فى أصول الفقه ١٢٨٨/٤ ، للقاضى أبى يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، حققه وعلق عليه وخرج نضه : د أحمد بن علي بن سير المباركى، الأستاذ المشارك فى كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية .

أقرب العصابات إلى الميت ، وهو أولى من غيره لضعفه ، ويطمه ، وصغره ، وافتقاره إلى من يقوم بأمره .

فالشريعة تجعل أولاد الابن المتوفى في حياة أصله (الأب ، أو الأم) أولى بماله ونصيبه الذي كان له من التركة ، ولأنه ربما يموت مع أبيه في وقت واحد ، فما كان له من التركة فأولاده أولى وأحق به من إخوته ، هذا ما يفهم من نصوص الشرع ، وروحه ، ومقاصده .
جاء في كتاب إعجاز القرآن في تشريع الميراث (١) : " إن هذا المنهج في تحقيق الأمن للضعفاء يعجز الإنسان أن يبتدعه ابتداء ، ولكنه يتعلمه من القرآن الكريم ، فالميراث في المجتمعات غير القرآنية قد يكون سببا لفقد الفئات الضعيفة أمنها الاقتصادي ، في مقابل ذلك فإن الميراث في المجتمع القرآني بالتربية الشمولية التي جاء بها ، يكون محققا للأمن الاقتصادي لهذه الفئات الضعيفة ، نقول هنا أيضا ، إن نفس الأداة وهي الميراث تنتج الشر في المجتمع غير القرآني ، بينما تنتج الخير في المجتمع القرآني ، وهذا هو وجه الإعجاز : الأمن الاقتصادي للفئات الضعيفة "

فحين نقول : إن الإسلام حرم أولاد الابن المتوفى قبل الأصل من الميراث ، فهذا ليس حكم الإسلام ، وليس من هدى الإسلام في شيء .

لأن نظام الإرث في الإسلام مبني على ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أشد ، كان العطاء أكثر ، ولعل ذلك هو السر في جعل نصيب الأولاد ، أكثر من نصيب الأبوين ، مع أن المقرر شرعا ، أن للأبوين في مال ولدهما نوع ملك ، كما ورد في الحديث الشريف { أنت ومالك لأبيك } (٢) ، ولكن لأن حاجة الأولاد إلى المال أشد ، ولأنهم في غالب الأحوال ذرية ضعاف يستقبلون الحياة ، ولها تكاليفها المالية ، والأبوين في الغالب لهم من المال فضل ، وهما يستدبران الحياة ، فحاجتهما إلى المال ليست كحاجة الذرية الضعاف (٣) .

وأولاد الفرع المتوفى في حياة الأصل أولى بالميراث من غيرهم ، لأن حاجتهم أشد من حاجة غيرهم في الغالب الأعم ، ولا عبرة بما ندر ، وللإجماع على أن ولد الابن كالولد في ميزان الشرع .

رابعا : -

الذين قاموا بتشريع الوصية الواجبة في المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦م في مصر ، وما تلاها من تشريعات مماثلة في كثير من الدول ، ليسوا بأحن ، ولا أمن على اليتامى ، من الحنان المنان ، حتى تسول للبعض نفوسهم القول : بأن الحنان المنان حرم اليتامى الضعفاء من الميراث ، وجاءوا هم فأعطوهم ما حرمهم الله - عز وجل - ، فهذا القول جرم كبير ، وذنوب خطيرة لايقول به مسلم ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

وانظر إلى ما يقوله واحد من الفقهاء الكبار في هذا العصر ، وهو واحد من أساتذتي الأجلاء ، والمشهود لهم بالعلم والتقى والورع ، وهو الإمام محمد أبو زهرة [١٣١٥ - ١٣٩٤ هـ = ١٨٩٨ - ١٩٧٤ م] في كتابه شرح قانون الوصية (٤) : " الوصية الواجبة حكم جاء به القانون ، ولم يسبق بمثله ، وقد وجدت الداعية إليه ، وذلك أنه في أحوال غير قليلة ، قد يموت الولد في حياة أحد والديه ، أو معه ، ولو كان قد عاش إلى موتها ، لورث مالا كثيرا ، ولكنه قد مات قبلها ، أو قبل أحدهما ، أو مع أحدهما ، فانفرد بالميراث أخوة المتوفى ، وصار أولاده في

(١) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - سبق تخريجه ، وهو عند البخارى ١٥٠/٨ ، برقم (٦٧٣٢) ، ومسلم ١٢٣٣/٣ ، برقم (١٦١٥) ، وغيرهما .

(٢) إعجاز القرآن في تشريع الميراث ص ٨٠ ، مرجع سابق .

(٣) حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - أخرجه أبوداود في سننه ، في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣٩٠/٥ حديث رقم (٣٥٣٠) . وأخرجه أيضا ابن ماجة في سننه ، في أبواب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ٣٩٢/٣ ، حديث رقم (٢٢٩٢) ، وقال الألبانى : صحيح . وأحمد في مسنده ٢٦١/١١ حديث رقم (٦٦٧٨) . وابن أبي شيبه في مصنفه ، في كتاب الرد على أبي حنيفة ، باب مسألة كسب الولد ٢٩٤/٧ حديث رقم (٣٦٢١٧) .

(٤) المواريث لأبي زهرة ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، مرجع سابق .

(٥) شرح قانون الوصية ، للإمام محمد أبو زهرة ص ١٩٨ ، مرجع سابق .

فقر مدقع ، واجتمع لهم مع اليتيم ، وفقد العائل الكالىء الحرمان والفقر ، واضطرب ميزان التوزيع فى الأسرة ، فصار بعضها فى ثروة ترى عليه أثر النعمة ، مما وصل إليه من ميراث ، وصار بعضها الآخر فى متربة بسبب الحرمان ، الذى أصابهم بموت أبيهم المبكر ، وكثيرا ما كانت الأسر المتعاونة تحمل الأب والأم على الوصية .

فجاء القانون ، وقرر ذلك المبدأ العادل ، واعتبره وصية واجبة ، معتمدا على بعض نصوص القرآن ، وبعض آراء الفقهاء كما سنبين ، **وسد بذلك النقص** ، فجعل من الواجب على الموصى أن يوصى ، فإذا لم يفعل ، أو عاجلته المنية قبل أن ينفذ ما هم به ، كانت تلك الوصية نافذة من غير إنشاء للتصرف ، بل تنتقل إلى الفروع ، بحكم القانون ، كما ينتقل الميراث "

فانظر - هدانى الله وإياك - كيف يأتى قانون بشرى أَرْضَى ، لیسد نقصا فى شرع ربانى سماوى

من أبرز خصائصه قول الحق سبحانه وتعالى ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة : ٣)

هذا أوضح دليل ، وأنصع برهان على أن الشريعة الإسلامية لا تحجب ابن الابن ، بالابن الذى ليس بأبيه ، وإنما الذى يحجب ابن الابن ، الابن الذى هو أبوه فقط ، حتى لا نحجبه ثم نأتى لنورثه بالوصية الواجبة ، ونقول : إنها سدت نقصا ، فهذا النقص ليس فى الشرع ، وإنما فى أفهام بشر يصيبون ويخطئون ، نسأل الله - عز وجل - أن يجنبنا الزلل ، وأن يرزقنا الإخلاص والصواب والقبول فى سكناتنا وحركاتنا كلها ، إنه على كل شىء قدير ، وبالإجابة جدير .

خامسا :-

كان من الأسباب التى دعت إلى إصدار قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م ، متضمنا المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، التى قننت الوصية الواجبة لولد الابن المتوفى فى حياة الأصل :-

أن القول الذى انتهى إليه عامة فقهاء الإسلام بحجب الابن ، لابن الابن بإطلاق ، سواء كان ابنه أو ابن أخيه ، أن هذا الحكم يجمع على ولد الابن المتوفى فى حياة الأصل مرتين اثنتين هما :-

- مَرَّ اليتيم ، والحرمان من حنان الأب ، ورعايته ، وحفظه .

- ومَرَّ الحرمان من الميراث من نصيب أبيهم كاملا فى تركة أصله .

ولكنى أقول مستعينا بربى مستمدا منه العون ، والتوفيق ، والسداد :

إن حرمان فرع الابن المتوفى قبل الأصل أو معه ، لا يجمع عليه مرتين اثنتين فحسب ، ولكنه يجمع عليه أمرا (١) كثيرة منها :-

المَرَّ الأول والثانى :-

المَرَّين السابق ذكرهما ، ولا داعى لتكرارهما .

المَرَّ الثالث :-

مات عمر وترك :

ثلاث أبناء وهم : حسن ، على ، سعد

وزوجة

وخمس أولاد ابن - اسمه أحمد - متوفى قبل الأب

فللزوجة الثمن ، والباقى يقسم على الأبناء الثلاثة بالتساوى ، ولا شىء لأحمد لأنه توفى قبل الأب ، ولا لأولاده - أولاد الابن ، لأنهم محجوبون بالأبناء الثلاثة .

والمَرَّ الثالث :

الذى غفل عنه الكثير أن الابن الذى توفى قبل أبيه ، حين مات ورث أبيه السدس من تركته ، وورثت أمه السدس من تركته أيضا ، وذلك على الأقل ، وورث أولاده الباقى .

(١) أمرار : جمع مَرَّ

الصحاح تاج اللغة ٨١٣/٢ ، مرجع سابق . والمحکم والمحيط الأعظم ٢٤٩/١٠ ، مرجع سابق . ومختار الصحاح ٢٩٣/١ ، مرجع سابق . ولسان العرب ١٦٧/٥ ، مرجع سابق .

فذهب ثلث تركة الابن المتوفى - أحمد - قبل الأصل ، إلى والديه .
 وحين مات الوالدين لم يرث أحمد ، ولا أولاده شيئاً من تركتهما ، لا من تركة الأب ، ولا من تركة الأم ، فكان ذلك مُرّاً تفرد به اليتامى (فرع الابن المتوفى قبل الأصل)
 وليت الأمر وقف عند ذلك الحد ، فثلث تركة الابن - أحمد - المتوفى قبل الأصل ، ذهب لوالديه ، وبعد موتهما ذهب لأبنائهما الثلاثة ، ولم يأخذ أولاد - أحمد - الابن المتوفى قبل والديه شيئاً من هذا الثلث ، الذى هو فى الأصل مال أبيهم .
 فكان المُرّ الثالث أن الأبناء - حسن ، وعلى ، وسعد - ورثوا ثلث تركة اليتامى (فرع الابن المتوفى قبل الأصل) الذين هم أبناء أخيهم أحمد .
 فواقع الأمر أن أولاد الابن المتوفى قبل والديه : لم يأخذوا شيئاً من نصيب أبيهم فى تركة والده ، ثم أخذنا ثلث تركة أبيهم لوالديه ، ثم ورث هذا الثلث الأبناء الثلاثة - حسن ، وعلى ، وسعد - ولم يأخذ أولاد - أحمد - الابن المتوفى قبل أصله شيئاً لا من تركة جدهم ، ولا من تركة جدتهم ، ولا من ثلث تركة أبيهم - أحمد - الذى ذهب لوالديه ، ثم ذهب للأبناء الثلاثة .
 وخلاصة القول :

أن أولاد الابن المتوفى قبل الأصل على قول عامة الفقهاء : لا يرثون شيئاً من تركة جدهم ، ولا يأخذون نصيب أبيهم فى تركة أصله - الأب أو الأم - ،
 وثلث تركة هذا الابن المتوفى قبل الأصل يذهب للأبناء (أعمام أولاد الابن) الكبار الأقوياء ، وربما الأغنياء ،

وأولاد الابن المتوفى قبل الأصل محجوبون حجب حرمان ، ولا شيء لهم على الإطلاق من تركة أصل أبيهم (أبيه أو أمه) ولا شيء لهم على الإطلاق من ثلث تركة أبيهم الذى ذهب فى نهاية المطاف للأبناء (أعمام أولاد الابن) .

والمُرّ الرابع :

إذا مات - سعد - أحد الأبناء الثلاثة وترك :
 أخوين شقيقين - حسن ، وعلى - ، وأولاد أخ - أحمد - المتوفى قبل سعد
 وهنا تقسم التركة كلها على الأخوين الاثنين ، ولا شيء لأولاد الأخ - أحمد المتوفى قبل سعد ، لأنهم محجوبون بالأخ .
 وفى الواقع أن سعد فى هذه المسألة قد ورث من تركة أخيه أحمد تُسع تركته ، ولم يأخذ أولاد - أحمد - الابن المتوفى قبل الأصل ، شيئاً من تركة عمهم - سعد - ولم يأخذوا شيئاً من تُسع تركة أبيهم - أحمد - الذى ذهب لعمهم - سعد - وبعد موته ، كان من نصيب أخويه : حسن ، وعلى .

فهل يصح القول : بأن القوى يرث من مال الضعيف ، وأن الضعيف لا يرث من مال القوى ، هذا القول لا يصح فى دين الإسلام ، وليس هو الفهم الصحيح لشرعنا الحنيف ، وكل هذا الخطأ ، وكل هذا المُرّ ، بل كل هذه الأمرار ، جاءت من قاعدة فقهية صحيحة فيما نرى ونتفق مع جمهور العلماء فى القول بها ولكن تم فهم القاعدة الفقهية تلك بأسلوب خطأ ، وتم تطبيقها بطريق خطأ ، وهذه القاعدة : " من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الوسطة "
 والفهم الصحيح لهذه القاعدة ، والتطبيق الصواب لها أن يحجب كل فرع فرعه ، ولا يحجب فرع غيره ، حتى لا نجمع على اليتامى والضعفاء كل هذا المُرّ ، بل كل هذه الأمرار ، وحتى لا نأخذ من مال الضعيف ونعطى القوى ، لأن نصوص الشرع تضافت وتوافرت على حماية اليتيم ، والضعيف .

سادسا :-

القائلون بالوصية الواجبة يقولون :
 أولاد الابن المتوفى قبل الأصل يجب أن يحرموا من الميراث تطبيقاً لقواعد الإرث فى الإسلام ، ويجب أن يرثوا تطبيقاً لقواعد الوصية الواجبة ، أى يجب أن يحرموا من الميراث إرثاً ، ويجب أن لا يحرموا من الميراث وصية ، وهذا تناقض لا يجوز شرعاً ، ولا عقلاً .

وحقيقة الأمر : أن هذا التناقض هو في فهم الشرع ، وليس في أحكام الشرع ، ومبادئه الكاملة التي لا يعترها نقص ، ولا شبهة نقص ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ وَتُرُ فَصِّلَتْ مِنْ

لَدُنَّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾ (هود : ١)

فالإسلام لم يمنع أولاد الابن المتوفى في حياة الأصل (الأب أو الأم) من الميراث ، والفهم الصحيح لشرعنا الحنيف يوجب تنزيل أولاد الابن المتوفى في حياة الأصل ، منزلة أبيهم في الميراث ، فيأخذون نصيبه عند عدمه حقيقة بالموت ، أو حكما بالفقد أو غيره .

سابعاً :-

إصدار قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م متضمنا المادة ٧٦ ، وغيرها من المواد التي تنظم الوصية الواجبة ، ليس إلا تأكيدا لفهمنا لشرعنا الحنيف ، فإذا ظهرت المصلحة فثم شرع الله ودينه ، فهذا العلامة ابن القيم [٦٩١ - ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠م] - رضى الله عنه - ينص على هذا صراحة فيقول (١) : " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - ﷺ - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهده الذي به اهتدى المهتدون، وشفاهه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل "

والواضح والظاهر أن توريث فرع المتوفى في حياة الأصل ، وعدم حجه ، هو العدل والحكمة والرحمة ، فيجب أن يكون ذلك هو حكم الشرع ، ولا يصح أبدا أن نقول : حجبهم هو حكم الشرع ، ثم نسن قانونا لتوريثهم ، فهذا لا يصح شرعا ولا عقلا .

ثامناً :-

مذهب أهل التنزيل في توريث ذوى الأرحام - كل قريب ليس عسبة ، ولا صاحب فرض - هو: تنزيل كل قريب من ذوى الأرحام ، منزلة من أدلى به - أى اتصل به - إلى الميت .

فجاء في كفاية النبيه (٢) : " اختار الشيخ في توريث ذوى الأرحام مذهب أهل التنزيل ، وهم الذين ينزلون كل قريب منزلة قريبه "

وجاء في المغنى (٣) لابن قدامة [٥٤١ - ٦٢٠ هـ = ١١٤٧ - ١٢٢٣م] : " مذهب أحمد [١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥م] - رضى الله عنه - في توريث ذوى الأرحام مذهب أهل التنزيل ، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمتُّ به من الورثة فيجعل له نصيبه "

فجمهور العلماء يرون الأخذ بمذهب أهل التنزيل في توريث ذوى الأرحام ، نص على ذلك

كثير من الأعلام (٤) ، فإذا كان جمهور العلماء يرون تنزيل ذوى الأرحام منزلة من يدلون بهم - يتصلون بهم - إلى الميت ، فيجب من باب أولى تنزيل ولد الابن المتوفى في حياة الأصل

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ١١ ، لابن القيم الجوزية ، مرجع سابق .

(٢) كفاية النبيه ١٢ / ٥٢٠ ، مرجع سابق .

(٣) المغنى لابن قدامة ٦ / ٣١٩ ، مرجع سابق .

(٤) الأصل ٦٩/٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٥٧ ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالان . والمبسوط للسرخسى ١٢/٣٠ ، مرجع سابق . وبداية المجتهد ٤/١٢٥ ، مرجع سابق . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٦٨ ، لمجدد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . وأسفل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) ٣/٣٣٢ ، مرجع سابق . وروضة الطالبين ٤/٥٦ ، لمحبي الدين بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، المكتب

منزلة من أدلى به ، فيكون ميراث ولد الابن المتوفى فى حياة الأصل هو ميراث أبيه عند عدمه ، وذلك لأن الابن وابنه هم أقرب العصابات إلى الميت على الإطلاق .

تاسعا : -

بلغ إبراهيم من العمر ثمانين عاما ، وكان له من الأبناء : طارق ، ومحمد ، وعلى ، وأحمد ، وكانوا جميعا فى العقد الرابع من العمر ، وكان لإبراهيم أربعون فدانا ، فقام بإعطاء كل ولد عشرة أفدنة يزرعها ، وله ريعها ، وبقيت ملكية الأرض لإبراهيم ، ومسجلة بإسمه فى السجلات الرسمية ،

ثم توفى إبراهيم وابنه طارق فى حادث سير فى يوم واحد ، وكان لطارق ولدان : بلال مشلول قعيد ، وعمار كفيف ضرير ، فما الحكم ؟

هنا يقول عامة فقهاء الإسلام ، وبالأحرى جميعهم : ليس لطارق ولا لولديه - المشلول القعيد ولا الكفيف الضرير - من الميراث شىء ، وتوزع التركة على الأولاد الثلاثة : محمد ، وعلى ، وأحمد ، وتوزع من بلال وعمار العشرة أفدنة وتوزع على أعمامهم : محمد ، وعلى ، وأحمد ، لأن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق ، سواء كان ابنه أو ابن أخيه .

وهذا القول الذى ذهب إليه فقهاءنا الأجلاء - ولهم منا كل الاحترام والإجلال والتوقير والإكبار - مؤسس على الأدلة السابق ذكرها ، ومنها القاعدة الفقهية : من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة ، ولكن التطبيق السليم والصحيح لهذه القاعدة يثبت أن الابن لا يحجب إلا ابنه ، ولا يحجب ابن أخيه لأنه لا يدلى به إلى الميت ، ولأن الأب هو الوسطة إلى الجد وليس العم .

وذكرنا فيما سبق قول العلامة ابن القيم (١) " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل "

وحجب ابن الابن فى هذه المسألة ليس عدلا ، ولا رحمة ، ولا مصلحة ، ولا حكمة ، وأيضا خرج من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وليس أدل على ذلك من تشريع وتقنين الوصية الواجبة .

ولكن شرعنا الحنيف يوجب توريث ولد الفرع المتوفى فى حياة الأصل ، لأن شرعنا عدل كله ، ورحمة كله ، وحكمة كله .

وليس مع فقهاءنا الأجلاء دليل صحيح سليم يؤيد ما ذهبوا إليه .

الإسلامى بيروت ، دمشق ، عمان ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م تحقيق زهير الشاويش . والهداية على مذهب أحمد ١ / ٦٢٠ ، مرجع سابق . والعدة شرح العمدة ١ / ٣٥٣ ، مرجع سابق . والشرح الكبير على متن المقنع ٧ / ١٠٣ ، مرجع سابق . (١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ١١ ، لابن القيم الجوزية ، مرجع سابق .

عاشرا : -

العناية بأمر اليتيم بصفة خاصة ، والاهتمام بشأن الضعيف بصفة عامة ، أمر طلبه الشارع ، وحرص على فعله ، وأثنى على القائمين به ، ومدح الفاعلين له ، وجاءت النصوص المقدسة تنص صراحة على وجوب نصر الضعيف ، وعون المظلوم ، ومن هذه النصوص ما يلي : -

أولا : من القرآن الكريم :

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمِلْ لَهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (البقرة : ٢٨٢)

٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأُولُو الْأَيْمَانِ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ (النساء : ٢)

٣ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ (النساء : ١٢٧)

٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ (الأنعام : ١٥٢)

٥ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٦﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿٧﴾ ﴾ (الضحى: ٩ - ١٠)

ثانيا : من السنة المطهرة :

وردت أحاديث لا تحصى كثيرة ، تحت وتحض على نصر الضعيف ، والعناية بأمره ، والحفاوة بشأنه ، وكان هذا الطلب على وجه الوجوب لا الندب فى أكثر الأحيان ، ومن هذه الأحاديث :

١ - روى البراء بن عازب [ت : ٧١ هـ = ٦٩٠ م] - رضى الله عنه - قال : { أمرنا رسول الله ﷺ - بسبع : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المُقسِمِ } (١).

٢ - عن أبى سعيد الخدرى [١٠ ق هـ - ٧٤ هـ = ٦١٣ - ٦٩٣ م] - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ - { لا قُدُسَتْ أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعت } (٢).

(١) حديث البراء بن عازب - رضى الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الاستئذان ، باب إفشاء السلام ٥٢/٨ حديث رقم (٦٢٣٥) . ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب ١٦٣٥/٣ ، حديث رقم (٢٠٦٦)
(٢) حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أخرجه ابن ماجة فى سننه ، فى كتاب الصدقات ، باب لصاحب الحق سلطان ٨١٠/٢ حديث رقم (٢٤٢٦) . وابن أبى شيبه فى مصنفه ، فى كتاب البيوع والأقضية ، باب الشراء بالعرض الإبل ونحوها ٤٥٨/٤ حديث رقم (٢٢١٠٥) . وأبو يعلى الموصلى فى مسنده ٣٤٤/٢ حديث رقم (١٠٩١) ، وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح .

٣ - عن جابر بن عبد الله [١٦ ق هـ - ٧٨ هـ = ٦٠٧ - ٦٩٧ م] - رضى الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول { كيف تُقدس أمة لا يؤخذ من شديد هم لضعيفهم } (١).

٤ - عن معاوية بن أبى سفيان [٢٠ ق هـ - ٦٠ هـ = ٦٠٣ - ٦٨٠ م] - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : { لا تُقدس أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير متعت } (٢).

٥ - عن أبى هريرة [٢١ ق هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩ م] - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : { اللهم إني أخرج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة } (٣).

٦ - عن أبى شريح الخزاعي - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : { اللهم إني أخرج حق الضعيفين : حق اليتيم ، وحق المرأة } (٤) .

٧ - عن أنس بن مالك [١٠ ق هـ - ٩٣ هـ = ٦١٢ - ٧١٢ م] - رضى الله عنه - قال : كنا عند رسول الله - ﷺ - حين حضرته الوفاة فقال لنا : { اتقوا الله فى الضعيفين : المرأة الأرملة ، والصبي اليتيم } (٥).

هذا غيض من فيض ، من نصوص معروفة ومشهورة تأمر صراحة بالاهتمام باليتيم أبلغ اهتمام ، والعناية بأمره أحسن عناية ، وإذا تتبعنا كل قوانين الأرض مجتمعة - بما فيها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م ، والذي أوجب الميراث لفرع الابن المتوفى قبل الأصل - فلن نجد فيها اهتماما باليتيم كهذا الاهتمام ، وعناية بأمره كما اعتنى به شرعنا ، واحتقالا بشأنه - اليتيم - كما احتفل به إسلامنا ، فأعمال هذه النصوص يوجب أن يكون شرعنا أولى بتوريث فرع الابن المتوفى قبل الأصل من سائر قوانين الأرض مجتمعة .

حادى عشر :-

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

﴿النساء: ٨﴾

وأولاد الابن المتوفى قبل الأصل هم من أول الحاضرين فيجب ألا يحرما من الميراث ، هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، فى كتاب القضاء باب ذكر الأمر للمرأة أن يأخذ للضعيف من القوى ٤٤٥/١١ حديث رقم (٥٠٥٩) . وأورده سليمان الهيتمى فى موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ١٢٥/٥ حديث رقم (١٥٥٤) وفى ٢٨٠/٨ حديث رقم (٢٥٨٤) ، وأورده الألبانى فى صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ٨١/٢ حديث رقم (١٢٩٢) ورقم (١٥٥٤) ، وقال الألبانى : صحيح لغيره .

(٢) حديث معاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنه - أخرجه الطبرانى فى الكبير ٣٨٥/١٩ حديث رقم (٩٠٣) . وأبو نعيم فى الحلية ١٢٨/٦ .

(٣) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أخرجه ابن ماجة فى سننه ، فى كتاب الأدب ، باب حق اليتيم ١٢١٣/٢ حديث رقم (٣٦٧٨) . وأحمد فى مسنده ٤١٦/١٥ حديث رقم (٩٦٦٦) . والنسائى فى الكبرى ، فى كتاب عشرة النساء ، باب حق المرأة على زوجها ٢٤٥/٨ حديث رقم (٩١٠٤) . والحاكم فى المستدرک ، فى كتاب الإيمان ١٣١/١ حديث رقم (٢١١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى التعلیق على شرط مسلم .

(٤) حديث أبى شريح الخزاعي - رضى الله عنه - أخرجه النسائى فى الكبرى ، فى كتاب عشرة النساء ، باب حق المرأة على زوجها ٢٥٤/٨ حديث رقم (٩١٠٥) .

(٥) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، فى باب رحم الصغير وتوقير الكبير ٤٠٤/١٣ حديث رقم (١٠٥٤٢)

الخاتمة

توصل هذا البحث إلى عدد من النتائج ومن أهمها ما يلي :-

١ - انعقد إجماع العلماء على أن فرع الابن المتوفى قبل الأصل لا ميراث له ، وأن الابن يحجب ابن الابن سواء كان ابنه أو ابن أخيه ، وسواء كان ابن الابن يتيماً أو يعيش في كنف أبيه ورعايته .

٢ - ونحن في هذا البحث نتفق مع علمائنا الأجلاء فيما ذهبوا إليه ، من حجب الابن ، لابن الابن ، ولكننا في بحثنا المتواضع هذا قمنا بتحرير محل الإجماع ، وتفصيل ذلك :

أن العلماء أجمعوا على أن الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ، فابن الابن لا يحجبه إلا أبيه ، أما عمه فلا يحجبه .

٣ - أجمع العلماء على أن الابن وابنه أولى رجل ذكر بالميراث على الإطلاق ، وأنهما أولى من الأب بالإجماع .

وأجمع العلماء على أن الأب لا يحجب أبداً من الميراث حجب حرمان ، فإذا يجب ألا يحرم ابن الابن من الميراث أبداً ، لأنه أولى من الأب بالميراث ، وأقرب إلى الميت منه ، فإذا نحن أمام إجماعين متعارضين :

الإجماع الأول : الابن يحجب ابن الابن .

الإجماع الثاني : ابن الابن لا يحجب أبداً من الميراث .

التوفيق بين الإجماعين :

الإجماع الأول : محمول على أن : الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه ، لأنه جزءه ، ولأنه يدلى - يتصل - به إلى الميت .

الإجماع الثاني : محمول على أن : الابن لا يحجب ابن الابن إذا كان ابن أخيه ، لأنه ليس جزؤه ، ولأنه لا يتصل به إلى الميت .

٤ - ابن الابن يقوم مقام أولاد الصلب جميعاً - الأب والأعمام والعمات - في كثير من مسائل الميراث ، مثل حجب الزوج من النصف إلى الربع ، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ، وحجب الأم من الثلث إلى السدس ، وهذه مسائل انعقد الإجماع عليها ،

فمن باب أولى أن يقوم ابن الابن مقام أبيه فقط عند عدمه في أخذ نصيبه من الميراث .

٥ - من قواعد الحجب المعروفة عند الفقهاء : " من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث عند وجود تلك الوسطة " وابن الابن يدلى إلى الميت بواسطة الابن ، فلا ميراث لابن الابن عند وجود الابن لأنه يتصل به إلى الميت ،

ولكن التطبيق الصحيح والسليم لهذه القاعدة : يوجب أن يحجب الابن ابن الابن إذا كان ابنه ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ، لأن ابنه جزؤه ، ولأنه يدلى إلى الميت به ، أما ابن أخيه فليس جزؤه ، ولا يدلى إلى الميت به .

٦ - القول بأن الابن يحجب ابن الابن ، وبناءً عليه فلا ميراث لفرع الابن المتوفى قبل الأصل شرعاً ، ويجب أن يرث فرع الابن المتوفى قبل الأصل قانوناً ، هذا تناقض صريح لا يجوز شرعاً ولا عقلاً ، والصواب كما سبق : أن الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ، فالشرع يوجب توريث فرع الابن المتوفى قبل الأصل ، ولا حاجة بنا إلى قانون الوصية الواجبة .

٧ - الشريعة كلها عدل ورحمة وحكمة ، والحكمة والعدل والرحمة توجب توريث فرع الابن المتوفى قبل الأصل كما سبق توضيح ذلك بالتفصيل ، فالقول بحجب الابن لابن أخيه لا يجوز شرعاً حتى لا نجمع عليه أمراراً كثيرة سبق توضيحها .

٨ - قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلْيَوْمَ كَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)

فالشريعة الإسلامية هي الشريعة الربانية الوحيدة في هذا الوجود ، ومن أبرز خصائصها أنها شريعة كاملة فلا يجوز ولا يصح القول : بأنها حرمت ابن الابن اليتيم من الميراث ، وجاء قانون الوصية فكان أحن وأبر بابن الابن اليتيم فأوجب توريثه ، بعد أن حرمه الشرع الحنيف .
٩ - أساس بناء الأحكام في شريعة الإسلام هو : التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، فلا يجوز القول : بحجب الابن لابن الابن سواء كان يتيماً أم لا ، لأن في ذلك تسوية بين مختلفين وهذا لا يجوز شرعاً .

١٠ - ذهب جمهور العلماء إلى القول : بمذهب أهل التنزيل في توريث ذوى الأرحام ، وهو تنزيل كل قريب من ذوى الأرحام منزلة من أدلى - أى اتصل - به إلى الميت ، فيجب من باب أولى تنزيل ابن الابن اليتيم منزلة من اتصل به إلى الميت ، لأن الابن وابنه هم أقرب العصابات إلى الميت على الإطلاق .

١١ - شرعنا الحنيف يأمر صراحة بالاهتمام والعناية باليتيم بصفة خاصة ، والعناية بالضعيف بصفة عامة ، فيجب أن لا يحرم ابن الابن اليتيم من الميراث إعمالاً لهذه النصوص المقدسة .

مصادر البحث

- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م
- أحكام التركات ظوالمواريث للإمام محمد أبوزهرة ، ط دار الفكر العربي ، مدينة نصر القاهرة ، ١٩٦٣م .
- أحكام القرآن ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف .
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، ومعه حاشية الرملي الكبير ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية
- إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث ، للدكتور رفعت السيد العوضى ، الناشر دار السلام للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ لَزَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات
- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، تحقيق ودراسة: الدكتور محمّد بوينو كالن

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية - بدون تاريخ
- البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- البحر المحيط في التفسير ، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ ، المحقق: صدقي محمد جميل .
- البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق: قاسم محمد النوري
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة: الأولى ، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض .
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب .
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح بن عبد السميع الأبى الأزهرى (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت .
- الجامع لمسائل المدونة ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها) ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

- الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بوخبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م
- الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد بوخبزة وآخران ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .
- الرد على المنطقيين ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- الرسالة ، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- الزاهر في معاني كلمات الناس ، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن .
- السنن الصغرى للنسائي لأبي ي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار .
- العدة شرح العمدة ، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م
- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية .
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الفائق في غريب الحديث والأثر ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ) ، الناشر: دار المعرفة - لبنان ، الطبعة: الثانية ، المحقق: علي محمد الجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم .
- الفرائض وشرح آيات الوصية ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١ هـ) ، الناشر: المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا .
- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة .
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- القواعد لابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
- الكافي شرح البرزودي ، لحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السعناقي (المتوفى: ٧١١ هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) ، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد .
- اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، تحقيق : : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .
- المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر .

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .
- المسالك في شرح مؤطاً مالك ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى ، قدم له: يوسف القرضاوي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م .
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، تحقيق: حميش عبد الحق ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- المغني لابن قدامة ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- المقدمات الممهديات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، تحقيق: الدكتور محمد حجي .
- الملخص الفقهي ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .
- النبوات ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان .
- النتف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، تحقيق لجنة علمية بدار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- النَّظْمُ الْمُسْتَعَدَّبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَّبِ ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (المتوفى: ٦٣٣هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم ، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١) ، ١٩٩١م (جزء ٢)
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، تحقيق: أحمد عزو عناية
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني (ت : ٥١٠ هـ) ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل .
- الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، (المتوفى: ٥١٣هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م ، تحقيق: طارق فتحي السيد
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ، الناشر: دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، المحقق: محمد مظهر بقا .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ومعه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة
- تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار القلم - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق: عبد الغني الدقر .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، روجعت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٩٨٣ م .
- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .
- تفسير الرازي أو مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .

- تفسير الراغب الأصفهاني ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة ، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني ، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م . واعتمدنا أحيانا على طبعة دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . تحقيق د. عادل بن علي الشدي .
- تفسير الطاهر بن عاشور (التحرير والتنوير) والمسمى تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، للإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الناشر الدار التونسية للنشر بتونس ١٩٨٤ م .
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ ، تحقيق: أسعد محمد الطيب .
- تفسير النيسابوري ، أو غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات
- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق .
- جامع الأمهات ، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) ، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرزي .
- جامع العلم ، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الآثار ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- حاشية اللبدي على نيل المآرب ، لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر .
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبِغَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، تحقيق : حافظ ثناء الله الزاهدي .
- درء تعارض العقل والنقل ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم
- رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (والمسمى بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م .
- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي . ، واعتمدت أحيانا على طبعة دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله .
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمّد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- سنن الترمذي لعبد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) ، وإبراهيم عروة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤ ، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- شرح السنة ، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش .
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: ٨٩٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي
- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة ، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش
- شرح مختصر خليل للخرشي ، لعبد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر دار الفكر للطباعة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من

- علماء الأزهر الشريف ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي
- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) ، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله
- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ
- صحيح مسلم والمسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمري .
- غريب الحديث ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- قره عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بأخر رد المحتار) ، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م . المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي
- كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال .
- كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) ، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م .

- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، لجلال الدين المحلى (ت : ٥٨٦٤) ، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن التَّحْنَنَة النَّقْفِي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) ، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣م .
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَنِّي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) ، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م ، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
- مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- مسائل ابن رشد ، لابن رشد الجد (ت : ٥٢٠هـ) ، الناشر دار الجيل ،بيروت ، ودار الافاق ، المغرب ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- مسند أبي يعلى ، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: ٣٠٧هـ) ، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، تحقيق: حسين سليم أسد .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- معاني القرآن وإعراجه ، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) ، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي ، الناشر: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م
- معجم الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ
- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- ملتقى الأبحر ، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلْبِي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) ، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- منار السبيل في شرح الدليل ، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، المحقق: زهير الشاويش .
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، لحمزة محمد قاسم ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون .
- منتهى الإرادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- مُوسُوَعَةُ القَوَاعِدُ الفِقهِيَّةُ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، لمحمد بن عمر نوي الجاوي البنتني إقليميا، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الأولى .
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب .
- نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي
- نَيْلُ المَآرِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّائِبِ ، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَانِي (المتوفى: ١١٣٥هـ) ، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - الناشر: مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار ،

